تلوث المياه وأثره في الفقه الإسلامى

دراسة فقهية طبية معاصرة

الدكتور
شاكر حامد على حسن جبل
مدرس الفقه فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية
ببنى سويف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ،وسار على نهجه ،واتبع سنته إلى يوم الدين

، وبعد

حرص الفقه الإسلامى على المحافظة على البيئة ، كالأرض ،والمياه ، كماء البحار، والأنهار وغيرها ، والأطعمة ،والنبات ،وقد اخترت من ذلك ما يتعلق بالماء ، حيث أردت بيان الأحكام المتعلقة بتلوث الماء ؛لأن الماء له أهمية عظيمة تتطلب المحافظة عليه نقياً كما خلقه الله تعالى ،ويكفى أن الله جعل منه حياة جميع الكائنات والمخلوقات فقال سبحانه : (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلّ شَيْءٍ حَيّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ)[1]

فالماء خلق منه الإنسان ، وبه يحيا ، وبه يتعبد لربه ، وبه ينظف ثيابه وبدنه ليقف طاهراً نظيفاً بين يديه . بل إنه عند موته يغسَّل بهذا الماء ليقابل ربه نظيفاً، ولما كان للماء كل هذه الاستعمالات والخواص أى فى (العادات والعبادات) بلسان الفقهاء فقد اعتنوا به اعتناء كبيراً و يتجلى ذلك فى

---

(١) سورة الأنبياء الأية (٣٠) فسر بالماء المعروف ؛لأن الحيوانات إما مخلوقة منه مباشرة كبعض الحيوانات التي تتخلق من الماء ،وإما غير مباشرة ؛لأن النطف من الأغذية وهى ناشئة عن الماء كالحبوب والثمار ونحوها ، واللحوم ،والألبان ، ونحوها؛ لأنه كله ناشىء بسبب الماء ،وقال بعض المفسرين " خلق من الماء (الحيوان)فقط)، ويدخل فيه النبات والشجر؛ لأنه من الماء صار نامياً وصار فيه الرطوبة الخضرة والنور والثمر. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن٤/ ١٤٣.، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي.، دار الفكر - بيروت. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

تقسيمهم للماء ،وحكم كل قسم ، فمن الماء ما يجوز استعماله فى جميع الأغراض كالوضوء والغسل ،وطهى الطعام وغسل الثياب وشرب الإنسان والحيوان والنبات ، ومنه ما يستعمل فى العبادة فقط ،ومنه ما يستعمل فى غيرها من غسل وطهى وتنظيف فقط أى لا يستعمل فى العبادة ، ومنه ما لا يستعمل فى أى غرض من الأغراض لا فى الوضوء ولا فى غيره كالماء النجس ، وقد بين العلماء متى يكون الماء طهوراً، ومتى يكون طاهراً ، وحكم مخالطته للأشياء الطاهرة والنجسة وحكم مخالطة الماء لسؤر الكلب ، والهر ،وسائر السباع ،...وستتعرض لبيان المستجدات الحديثة فى تلوث المياه كاستخدام مياه الصرف الصحى المعالجة فى الوضوء والغسل ، واستخدام مياه المجارى فى رى النبات

أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع فى النقاط التالية:-

الأولى: الماء يتعلق بالوقاية الصحية، أو الصحة العامة والخاصة وكذلك النظافة العامة والخاصة أيضاً ويتعلق أيضاً باستهلاك الآدمى للماء من غسل وتنظيف وطهى للطعام ،ومن عبادة كالوضوء والغسل ،وقد اعتنى الفقه الإسلامى بنظافة الماء وحمايته من التلوث عناية فائقة؛ لأنه يتعلق بصحة الإنسان وبعبادته ،ومن الواجب على علماء الفقه الإسلامى إبراز دوره فى المحافظة على الصحة العامة ، وكيفية معالجة الفقه الإسلامى لحماية البيئة من التلوث المائى على وجه الخصوص فكما تقول الحكمة " درهم وقاية خير من قنطار علاج" وكذلك على المستوى الشخصى أى نظافة الإنسان الشخصية .لقول النبى – صلى الله عليه وسلم- فى الحديث الذى رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن

الضعيف)[١] فيشمل قوة البدن أيضاً.

الثانية : إضافة الجديد إلى المكتبة الفقهية حتى يسهل على الباحثين الإنتفاع بموضوع تلوث الماء وما يتعلق به من أحكام ،ويسهل على كل قارىء يقرأ هذا الموضوع. ويلم به فى أقصر وقت.

منهج البحث :

استخدمت فى هذا البحث المنهج التحليلى ،الذى يقوم على سرد القضايا المتعلقة بالموضوع، ودراسة كل قضية على حدتها مع الترتيب والتوافق بينها، كما استعملت أيضاً المنهج الإستقرائى وهو تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية، وكذلك المنهج التجريب[٢] .

---

(١) صحيح مسلم ٨/ ٥٦أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت.

(٢)أعنى ما قام به علماء الطب من تجارب ،والتجربة في العلم اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما ،أو تحقيق غرض معين. المعجم الوسيط ١/ ١١٤، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مبحث واحد ،أتحدث فيه عن تلوث المياه وأثره فى الفقه الإسلامى من خلال عدة مطالب كالتالى:-

المطلب الأول: معنى التلوث، وأنواعه ،ومصادره.

المطلب الثانى: ضابط التلوث ،وألفاظه .

المطلب الثالث : تعريف المياه، وأغراضها.

المطلب الرابع : تقسيم المياه .

الفرع الأول :تقسيم المياه فى علم الطب .

الفرع الثانى :تقسيم المياه عند الفقهاء .

المطلب الخامس : تقسيم الماء باعتبار الحكم الشرعى .

المطلب السادس :خصائص الماء الطهور .

المطلب السابع : المحافظة على الماء من التلوث

المطلب الثامن : استعمال الماء الر اكد .

المطلب التاسع : تلوث المياه بوقوع نجاسة فيها.

المطلب العاشر تلوث المياه بسؤر الكلب والخنزير .

المطلب الحادى عشر :تلوث المياه بسؤر الهر .

المطلب الثانى عشر :استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة .

المطلب الثالث عشر:استخدام مياه الصرف الصحى فى رى النباتات.

المطلب الرابع عشر: ما يقبل التطهير بالما ء من الأشياء وما لا يقبله .

المطلب الأول

معنى التلوث، وأنواعه،ومصادره

نتناول فى هذا المطلب معنى تلوث المياه فى اللغة والإصطلاح، ومفهوم التلوث من الناحية العلمية ،وأنواعه ، والأضرار الصحية المترتبة عليه، وبم يكون ؟وتوضيح ذلك كالتالى -:

أولاً: معنى التلوث فى اللغة

التلوث مأخوذ من لاَث الشىء بالشيء خلطَهُ به ، ويقال: لاث الشيء فى التراب لطَّخه به ، والشيء دلَّكه فى الماء باليد حتى انحلت أجزاؤه، ولوَّث الشىء بالشيء خلطَهُ به ، ولوث الماء كدَّره، وتلّوث ثوبه بالطين تلَّطخ ،وتلوث الماء أو الهواء ونحوهما، خالطته مواد غريبة ضارة[(١)]

ومما تقدم يتضح أن معنى تلوث المياه هو اختلاط الماء بمواد غريبة ضارة.

أو اختلاطه بشىء آخر يكدِّره ويفقده نقاءه فيصبح غير نظيف، ويؤثر على الصحة العامة .

---

(١) المعجم الوسيط ص٨٤٤، مجمع اللغة العربية ط الرابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م مكتبة الشروق الدولية .
وينظر المعجم الوجيز ٥٧٦.وزارة التربية والتعليم ،المصباح المنير. الفيومى٣٤٦،مكتبة الإيمان بالمنصورة اعتنى به عزت زينهم عبد الواحد.

ثانياً: التلوث فى الإصطلاح

لا يوجد تعريف لتلوث المياه فى كتب الفقهاء نظراً؛ لأن تلوث المياه من المصطلحات الحديثة التى استحدثت فى هذا العصر، ولكن يوجد تعريفات للفقهاء قريبة منه، حيث عَّرف الفقهاء النجاسة ،وبينوا الأعيان النجسة- الملوثات- ، وعرَّفوا الماء النجس ، والمتنجس مما يدعونا إلى القول بأن تعريف الماء النجس يصح أن يكون مقابلاً لتلوث الماء ،وستتعرض لبيان ذلك إن شاء الله عند بيان أقسام المياه.

ثالثاً: مفهوم التلوث من الناحية العلمية

هو إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه حيث تصبح ضارة غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء المائية[(١)] ، وهو أيضاً تغيير،وتدخل فى البيئة التى تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان ،ونشاطه اليومى . مما يؤدى إلى ظهور مواد ضارة بالصحة العامة . فأساس عملية التلوث فى البيئة وظهور جميع أنواع الملوثات هو التدخل البشرى ،والتوسع فى الصناعة ، والتقدم التكنولوجى ، وسوء استخدام الموارد الطبيعية ، والتوسع السكانى ، ومما هو جدير بالذكر أنه يمكن للإنسان أن يتحكم فى الشىء الملوث و تحويله إلى أشياء نافعة[(٢)] .كمعالجة مياه الصرف الصحى ونحو ذلك.

رابعاً: أنواع التلوث المائى

أنواع التلوث كثيرة منها تلوث مياه الشرب وأساس ذلك تلوث مياه البحار والأنهار -:

مياه الشرب: هى التى يستخدمها الإنسان فى الشرب، وطهى الطعام، ومما هو جدير بالذكر أنه قد تدهور الاهتمام بمياه الشرب فى الآونة

---

(١) الصحة والبيئة، التلوث البيئى وخطره الداهم على صحتنا د/ محمد كمال عبد العزيز ص٥٨ إصدار مكتبة الأسرة ١٩٩٩م.

(٢) التلوث البيئى ومخاطره على صحة الإنسان ٢٠٠٩ أنواع التلوث البيئى كثيرة ،تلوث التربة ،تلوث الهواء،التلوث السمعى ، تلوث المياه والبيئة البحرية بمخلفات المصانع، ومياه المجارى ، وغير ذلك ،التلوث البصرى . المصدر السابق. .

الأخيرة ، مما أدى إلى ظهور بعض الأمراض الخطيرة التى تصيب الإنسان.

ومن العوامل التى تتسبب فى تلوث مياه الشرب.

١- عدم تنظيف خزانات المياه بصفة دورية يعد أمراً فى غاية الخطورة على صحة الإنسان.

٢- قصور خدمات الصرف الصحى ،وعدم التخلص من مخلفاته، ومخلفات الصناعة بشكل آمن، ودون معالجة . بل وإن عولجت فتكون بشكل غير كاف.

٣- تسرب بعض المعادن للمياه الجوفية كالحديد، والمنجنيز، والمبيدات الحشرية.

خامساً: الأضرار الصحية المترتبة على تلوث المياه

يؤثر تلوث المياه على صحة الإنسان على الفور؛ فيسبب الأمراض العديدة للإنسان مثل: الكوليرا، التيفود ،الدوسنتاريا بكافة أنواعها ، ويسبب الإلتهاب الكبدى الوبائى -الملاريا - البلهارسيا - أمراض الكبد - حالات تسمم - والإلتهابات الجلدية،ولا يقتصر ضرر تلوث المياه على الإنسان ،بل يمتد ليشمل الحيوان والحياة فى الأنهار .(١)

سادساً: مصادر التلوث

يكون التلوث بما سبق ذكره فى تلوث مياه الشرب، وأيضاً بما يأتى:-

١- تصريف مياه الصرف الصحى والصناعى التى تحمل العديد من المسببات المرضية مثل الأنواع البكتيرية والفطرية ، فى مياه الأنهار أو البحار، وتلوث البيئة البحرية أيضاً عن طريق النفط الناتج عن حوادث السفن أو الناقلات، وتتسبب مياه المجارى فى قتل كميات كبيرة من الأسماك وتعفن المياه وصدور رائحة كريهة ،وتجعل هذا الماء غير صالح للإستخدام، وتعرف هذه الظاهرة عند علماء البيئة بظاهرة التشبع الغذائى (*)،وتتكرر هذه الظاهرة فى كثير من المجارى المائية التي تزداد فيها نسبة المواد الغذائية بشكل كبير كالبحيرات المقفلة .حيث ينتهى الأمر بهذه البحار أو البحيرات إلى تحولها إلى مستنقعات تتشابك فيها البقايا النباتية وتصبح غير صالحة للصيد ،و تصبح مصدراً للأمراض .(٢)

---

(١)، (٢) التلوث البيئى ومخاطره على صحة الإنسان٢٠٠٩م،،التلوث مشكلة اليوم والغد د/ توفيق محمد سالم ص٧٠. الهيئة المصرية العامة للكتاب بمساهمة من وزارة الدولة لشئون البيئة ،وينظر " الصحة والبيئة ،التلوث البيئى وخطره الداهم على صحتنا " د/ محمد كمال عبد العزيز ص٦٠ ؛ لأن مياه المجارى ترتفع فيها المواد العضوية وهى تؤدى إلى زيادة التمثيل الغذائى التى تقوم بها الطحالب ،وتنشط البكتيريا وتزيد من تحلل الطحالب فتقل نسبة الأكسجين المذاب فيؤدى إلى قتل الأسماك وتعفن المياه.

٢- التبول أو التبرز فى مياه الأنهار أو البحار ،أو عند مواردها ،وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك

فعن عبد الرحمن بن هُرْمُز أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :(:نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُون ، وَبِإِسْنَادِهِ قال: لَا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه)[(١)]

وجه الدلالة :

فى الحديث نهى عن التبول فى الماء الدائم أى الراكد ثم يغتسل فيه ؛لأنه تنجس بالبول فيه فالتبول سبيل لتنجيسه ،وإذا تنجس فلا يغتسل فيه .

وعن معاذ بن جَبَلٍ- رضى الله عنه - قال قال رسول اللَّهِﷺ (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثلاث الْبَرَاز في الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ)[(٢)]

فهذا الحديث يدل على تحريم قضاء الحاجة فى هذه الأماكن سواء أكان غائطاً أم بولاً لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ،واستقذاره، والملاعن جمع ملعنة ،وهي مواضع اللعن ،و المراد بالموارد" الطريق إلى الماء" واحدها مورد ، والورد الماء الذي ترد عليه وقارعة الطريق أي التى يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم أي يمرون عليها، وهي وسط الطريق، والظل أي ظل

---

(١) صحيح البخارى (فتح ١ / ٤٣٣٢) دار الحديث القاهرة ت عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ط الأولى.

(٢) سنن أبى داود١/ ٤٣ (ومعه عون المعبود) ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ إشراف صدقى محمد جميل ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

الشجرة).[١]

ومن هنا نعلم أن من مصادر التلوث التى نصت عليها الشريعة، ونهت عنها ،التبول عند أماكن ورود الماء، وفى الماء نفسه ، وقضاء الحاجه فى طرقات الناس ،وفى أماكن ظلهم،وكذلك وقوع النجاسات فى الماء ،وهى الأشياء التى حكم الشرع بنجاستها كالدم ،والخمر، والبول،والنتن ،أو القذر[٢] ، ومن ذلك تصريف مياه المجارى فى مياه الأنهار والبحار ،والبحيرات ، حيث علمنا خطورة ذلك إذ هو سبيل للقضاء على البحار والأنهار وتحويلها إلى مستنقع للأمراض ، والقضاء على الثروة السمكية فهى تقضى على الأسماك وهذا الفعل جريمة من الجرائم فى حق الإنسانية ، وعلى المستوى الشخصى أو المحدود نجد سؤر الكلب والخنزير أى بقية شربهما.، وسنتحدث عن ذلك بالتفصيل مما يتصل بموضوع البحث .

---

(١) عون المعبود لأبى الطيب.١/ ٤٣. مطبوع مع سنن أبى داود السابق.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٣٨ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى.

المطلب الثانى

ضابط التلوث المائى وألفاظه

نتكلم فى هذا المطلب عن ضابط التلوث المائى عند الفقهاء ثم ألفاظ التلوث كما يلى :-

أولاً: ضابط التلوث المائى : علم مما تقدم أن تلوث المياه يكون بتغير الماء بشىء مستقذر أو نجس ،حلَّ فيه ،والتغير المعتبر هو ما كان فى خصائص الماء ،وصفاته الأساسية بأنْ غيَّرَه فى اللون ،أو الطعم، أو الرائحة)فما تغير بنجس فهو نجس ،والنجس هو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما[(١)]

فإذا اختلط الماء بمثل هذه الأشياء يصبح الماء متنجساً، وهو ما كان طاهراً فى الأصل وأصابته نجاسة. فغيرته فى اللون ،أو الطعم ،أو الرائحة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء ،وخالف عبد الملك[(٢)] في الرائحة ،وقيل إن قوله منزل على المجاورة دون حلول النجاسة فى الماء وعلى ذلك فهو لا يخالف الجمهور .

---

(١) حاشية الدسوقى١/ ٣٨،الذخيرة١/ ١٧٣ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، ت: محمد حجي.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة الفقيه المالكى كنيته أبو مروان، وسمى بالماجشون ومعناها المُوَّرد بالفارسية لحمرة فى وجهه كان فصيحاً فقيهاً دارت عليه الفتيا فى أيامه إلى أن مات تفقه بأبيه وبمالك وابن حبيب وسحنون توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين وهو ابن بضع وستين سنه .ترتيب المدارك . ١/ ٣٦٠. القاضى عياض تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، طـ ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م.

استدل جمهور الفقهاء بما رواه الترمذي وغيره أنه قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ،ولحوم الكلاب ،والنتن فقال عليه السلام (إن الماء طهور لا ينجسه شيءٌ)[(١)]

قال الترمذى حديث حسن يعنى إلا ما غيره أى فى اللون، والطعم، والرائحة .

وجه قول عبد الملك فى استثناء الرائحة : أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات فكذلك الماء؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه ؛ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبراً لذكر في الحديث فإن كانت الرائحة ناشئة عن المجاورة لم يخرج عن الطهورية ،وإن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافاً وكذلك البخور؛ لأن النار تصعد بأجزائه ويوجد طعمه فيه ولهذا قيل لا يؤكل المطبوخ بالميتة[(٢)]

ومن هنا نرى أن جمهور الفقهاء وضعوا ضابطاً لتلوث الماء وهو تغير الماء فى(اللون أو الطعم أو الرائحة) بشيء مستقذر حلَّ فيه .

---

(١) سنن الترمذى (معه تحفة الأحوذى)١/ ١٨٠.دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ ١٩٩٥م.، الدارقطنى ١/ ٢٤ وفيه عن راشد بن سعد عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى (صلى الله عليه وسلم)قال :(الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه قال الدارقطنى لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح ،وليس بالقوى والصواب فى قول راشد ،دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م تعليق(الشورى).

(٢) الذخيرة ١/ ١٧٣.

ثانياً: ألفاظ التلوث

من الألفاظ التى لها صلة وثيقة بالتلوث، الخبث، والرِّجس، والحدث، والنجاسة ونتحدث عن تعريف كل واحدة منها فى اللغة حتى نستجلى أبعاد وجوانب الموضوع ،ونتبين مواد التلوث وحقيقته فى كتب الفقهاء.

أولاً :الخبث

الخبيث ضد الطيب ،وقد خَبُث الشيء ،و َخبُثَ الرجل خُبْثا فهو خَبِيث أي خب رديء ،وأخبثه علَّمه الخبث، وأفسده، وأخْبث الرجل اتخذ أصحابا خُبَثاء ،فهو خبيث مخبث بكسر الباء ،والمخبَثة ،المفسدة،وخَبَث الحديد وغيره بفتحتين ما نفاه الكير. أى آلة الحداد .

والأخبثان :هما البول، والغائط[(١)] فعن عَائِشَة ﵂ا قالت : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ،ولا وهو يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)[(٢)] فالأخبثان هنا يراد بهما البول والغائط .

ومما تقدم نرى أ ن الخبث قد يكون له معنى خاص وهو البول أوالغائط ومعنى عام فيستعمل للدلالة على فساد النفس ورداءتها ،وهو شيء معنوى، ويستعمل أيضاً فى الملوثات المادية كالغائط ، والبول وجميع القاذورات .

---

(١) مختار الصحاح١/ ٧١، تأليف :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر بيروت ١٤١٥هـ ١٦٦٥م طبعة جديدة، تحقيق :محمود خاطر.

(٢)سنن أبى داود(عون ١/ ١٣١).

ثانياً: الرِّجس

هو القذر ،والنجَّس: اسم فاعل من نَجَس ينْجَس فهو نَجِس كفرح يفرح، فهو فرح قال الفرَّاء :"إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه فقالوا :رجْس نِجس "يعني بكسر النون وسكون الجيم، وهو من عطف الخاص على العام، فإن الرجس النجس الشيطان الرجيم ، وهما داخلان في معنى الخبث والخبائث ،لأن المراد بهم الشياطين)[1]

ثالثاً :الحَدَث

الحدث فى اللغة :الرجيع أى من الإنسان والحيوان قال اللغويون: سُمِّي بذلك؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً، أو علفاً إلى الحالة الأخرى[2] ،وجاء في الحديث (نهى رسول الله ﷺ أنْ يُستنجى بعظمٍ، أو رجيعٍ)[3] ويسمى كل ما رجع فيه من قول ،أو فعل رجيع ،ويقع على الرَّوْث ،وحَدَثِ الناس كليهما ،وفي الحديث عن عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ قال: (خَرَجَ النبي ﷺ لِحَاجَتِهِ فقال الْتَمِسْ لي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قال :فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ ،

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ١/ ١٢، تأليف :محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر :المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١ م ، تحقيق :محمد بشير الأدلبي.

(٢) الزاهر في معاني كلمات النا س٢/ ١٢ ابن الأنباري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م ط الأولى ت صالح الضامن.

(٣) سنن أبى داود ١/ ٥٢،صحيح ابن خزيمة ١/ ٤١ تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

وَرَوْثَةٍ ،فأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ،وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ،وقال إِنَّهَا رِكْسٌ)[١]

وشرعاً : هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرَّخِص ،ويطلق الحدث على النواقض التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع[٢] ، فالحدث يطلق على نفس المنع المذكور ،وهو صحة الصلاة ، سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة ،أو ببعضها كحدث الوضوء ،ويطلق على الناقض أى الخارج المعتاد من المخرجين كالغائط،والبول ،والمذى، والودى، والريح[٣] التى تخرج من الإنسان على سبيل الصحة والعادة و لا رخصة فيها ، وأما سلس البول والغائط غير المنضبط فلا ينقض.

رابعاً: النجو

هو ما ارتفع من الأرض ؛لأن الرجل كان إذا أراد قضاء الحاجة طلب النجوة من الأرض ليستتر بها أي طلب مكاناً مرتفعاً، كما قالوا :قد مرّ يتغوط ،أي يطلب الغائط ،وهو ما اطمأن من الأرض ثم سُمي الحدث نجواً، وغائطاً[٤] بإسم المحل ،وقد اشترط الفقهاء لصحة الصلاة، الطهارة من الحدث، و الخبث .

---

(١) سنن الترمذى ١/ ٧٦،٧٧. ط دار الفكر بيروت.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٠٨. على مذهب الإمام الشافعي ﷺ لابن شهاب الرملي دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٣) حاشية الدسوقى ١/ ٣٨،٣٣.

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس١/ ٤٢.

خامساً :النجاسة

وهى فى اللغة: مأخوذة من نجس الشيء نجساً قَذَر، ،ونجس الشىء، والثوب أى لحقته النجاسة، ونجس فلان خبث طبعه ،ودنس خُلُقه ، يقال فلان نجس، خبيث فاجر، وفى التنزيل العزيز (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)[(١)] ، ونَجَّسهُ وأنجسه ،أقذره ،ويقال: نجَّس الصبى علق عليه عَوْذة ليدفع عنه العين، أو الشيطان كما كانوا يزعمون، وتنجَّس الشىء صار نجساً أى تلَّطخ بالقذر ،وفلان تحاشى النجاسة أى مواضعها ،والنجس الداء الخبيث الذى لا دواء له ،ونجُس خلاف طهُر ،والنجاسة القذارة ،وفى عرف الشرع قدر معين يمنع جنسه الصلاة ،كالبول ،والدم، والخمر ، :والنجس

هو غير العفيف يقال: فلان نجس السراويل، أى غير عفيف ، والجمع أنجاس[(٢)] فالقذر والنجس بمعنى واحد ،وهو الوسخ ،وقذر الشئ ،فهو قذر من باب تعب إذا لم يكن نظيفاً ،وقذرته. واستقذرته، وتقذرته كرهته لوسخه ،ويطلق على الخارج من البدن، ومنه قوله تعالى (أو جاء أحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغائط)[(٣)] كنى بالغائط عن القذر .قال الأزهرى: النجس الخارج من بدن الإنسان، والقاذورة تطلق على الفاحشة[(٤)] أيضاً؛ لأنها شيىء مستقذر.

---

(١) التوبة آية رقم (٢٨).

(٢) المعجم الوسيط٦٠٣، ٩٠٣.

(٣) سورة المائدة {٦}.

(٤) المصباح المنير. أحمد بن محمد بن على الفيومى ٣٢٠.

وبذلك يتضح أن معانى التلوث وألفاظه ،هى النجس ،والقذر، والوسخ ، والخبث ،والحدث الذى يخرج من الإنسان كالبول ،والغائط، وكلها مرادفات لمعنى التلوث ،وأما القاذوره فهى تطلق على الفاحشة ،ونجاسة الباطن، كالشرك وليست مرادة هنا .

معنى النجاسة شرعاً

لا يوجد اختلاف بين معنى النجاسة شرعاً ومعناها فى اللغة فقد عرفها المالكية: بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به، أو فيه "

فكلمة "به"تعود على الثوب "وفيه"تعود على المكان. وتطلق النجاسة على الجرم المخصوص[(١)] وهو الغائط.

وعرفها الشافعية بأنها:مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.[(٢)]

ويجب التنويه إلى أن إزالة النجاسة واجبة من بدن المصلي، وثوبه، ومكانه الذي يصلي عليه[(٣)] .

---

(١) حاشية الدسوقى١/ ٣٣.

(٢) حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى١/ ٩٢،على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى دار إحياء التراث العربى بيروت ،قليوبى وعميرة ١/ ٢٨. ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م على نفقة المعاهد الأزهرية.

(٣) الهداية شرح البداية ١/ ٣٤، شرح بداية المبتدي أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ : المكتبة الإسلامية.

ولعلنا نلاحظ أن هذا الجانب الشرعى الذى يطلب فيه ذلك للصلاة فيه التفات إلى وجوب نظافة الثياب والمكان والبدن فى غير الصلاة ،وهى لا تنظف إلا بالماء الطهور .

أما الثياب فلقوله تعالى { وثيابك فطهر }[(١)]

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النبى ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ « إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّى فِيهِ ». فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ « يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ »[(٢)] .

وإذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان فإن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الجميع .[(٣)] أى تجب إزالة النجاسة عن بدن المصلى ومكانه وثوبه إذا قام إلى الصلاة .

وبذلك يتضح أنه يجب على الشخص التطهر بالماء من الحدث والخبث، وكذلك يجب عليه إزالة ما على ثيابه ومكانه وبدنه من نجاسة بالماء، وبذلك نكون قد تحدثنا عن الأعيان -

---

(١) المدثر آية رقم (٤).

(٢) سنن أبى داود ١/ ١٤١دار الكتاب العربى ،أخرج الترمذى عن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ،ثم رشيه ،وصلى فيه وأخرجه الشيخان.البخارى(فتح ١/ ٥١٢رقم ٣٠٧.الطبعة السابقة.

(٣) الهداية شرح البداية ١/ ٣٤.

الأشياء - المتعلقة بتلوث المياه من حيث تعريفها وبيان معانيها المختلفة ،وما يجب على الشخص تجاه هذه القاذورات والملوثات، ومما هو جدير بالذكر أن التطهر من الحدث والخبث المقصود شرعاً لايجب إلا عند القيام للصلاة قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1] .

وأما النظافة عموماً (الشخصية وغيرها) فهى من مقاصد الشريعة الإسلامية وليس هنا مجال تفصيلها.

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٦).

المطلب الثالث

تعريف المياه وأغراضها

أولاً: تعريف الماء فى اللغة

جاء فى المعجم الوسيط تعريف الماء بأنه سائل عليه عماد الحياة فى الأرض يتركب من اتحاد الأدروجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثانى، وهو فى نقائه شفاف،لا لون له ،ولا طعم، ولا رائحة، والنسبة إلى الماء مائى ، وماوى، والجمع مياه وأمواه [(١)]

ثانياً: التعريف العلمى للماء:

الماء هو المركب الكميائى السائل الشفاف الذى يتركب من ذرتين هيدروجين ،وذرة أكسجين ، ورمزه الكيميائى(H_2o)

أغراض المياه واستخداماتها [(٢)]

استخدامات الماء وأغراضه كثيرة مثل أعمال الطهى ،وتوليد الطاقة الكهربائية، وتربية الأسماك، وشرب الإنسان والحيوان، كما يستخدم فى أغراض الصناعة، وهو ضرورى للكائنات الحية عموماً وللإنسان؛ لأنه يحافظ على حرارة الجسم ،ويساعد على التخلص من الفضلات، ومفيد لعملية الهضم ،ونقل المواد بين الخلايا لإذابة الأملاح والسكريات والبروتينات ، وهو مهم لجميع أجهزة الجسم من قلب، وكلى، ودم، وتختلف استعمالات الماء تبعاً لجودة المياه . فمنها مياه نقية تستخدم لأى غرض بدون خوف أو ضرر، ومنها مالحة مثل مياه البحار، والمحيطات .

---

(١) المعجم الوسيط ،٢٩٨.

(٢) القائمة الرئيسية للبيئة موقع فيدوا Http//: www.feedo.net .

المطلب الرابع

تقسيـــم الميـــــاه

نتحدث فى هذا المطلب عن أقسام المياه من خلال فرعين

الفرع الأول :تقسيم المياه فى علم الطب

تنقسم المياه فى علم الصحة إلى:

الأول: - مياه صالحة للشرب ومواصفات هذا الماء كالتالى:-

١- أن يكون عديم اللون، والطعم، والرائحة .

٢- أن يكون خاليا ً من الكائنات الدقيقة مثل البكتيريا والفيروسات والفطريات.

٣- أن يكون خالياً من الكيماويات بأنواعها المختلفة مثل المنظفات الصناعية والمبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية.

٤- أن يكون متعادلا ً وخالياً من أى أثر للحموضة أو القلوية[(١)]

الثانى: مياه صالحة للاستعمال(غير ملوثة ولكنها لا تكتمل فيها شروط الماء الصالح للشرب).

الثالث: مياه ملوثة لا تصلح للشرب ولا للاستعمال ما لم تعالج.[(٢)]
مثل مياه الصرف الصحى:فمنها مالا يخضع لأى عمليات تنقية أو معالجة ، وبالتالى لا يصلح استخدامها لأى غرض من أغراض الحياة البشرية، ومنها

---

(١)،(٢) المقاصد الصحية فى أحكام المياه د/ محمود ناظم النسيمى ص١ التلوث مشكلة اليوم والغد د/توفيق محمد سالم ص٤٢.

مياه مجارى مطهرة: تمر بعمليات تنقية عديدة [١] ، وسيأتى بيان حكم استعمالها من الناحية الشرعية.

وبالنظر إلى تقسيمات الماء هنا عند علماء الطب نجدها أنها تشتمل فى الجملة على أقسام الماء عند الفقهاء فقد عرف بعض الفقهاء الماء بأنه جوهر رقيق سيَّال لا لون له يتلون بلون إنائه [٢] ،أى يتلون الماء بلون الإناء الذى يوضع فيه،فمعنى هذا أن الماء لا لون له . وهو يوافق صفة ماء الشرب فى علم الصحة .بينما ذهب أكثر الفقهاء أن الماء له لون ،لأنهم اشترط فى الماء الطهور ألا يتغير لون الماء ،أو طعمه، أو رائحتة .

تقسيم المياه بحسب درجة نقائه [٣]

ينقسم الماء بحسب الاستعمال ،وبحسب جودته إلى أقسام كثيرة ومتنوعة.

الأول: ماء عذب: وهو ما قلت نسبة الأملاح الذائبة فيه بحيث يصبح سائغاً فى الذوق من ناحية ملوحته.

الثانى: ماء ملح: وهو ما زادت نسبة الأملاح فيه على نسبتها فى الماء العذب .

الثالث -: الماء المعدنى : هو الماء الطبيعى الذى يخرج من جوف

---

(١) www.alsnamsi.net /friends /6777bot00polutian.ntnl.

(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١/٤٦. أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ).

(٣) المعجم الوسيط ص٢٩٨.

الأرض،وبه أملاح ذائبة تكسبه طعماً خاصاً، وقد يكون له خواص طبية .

الرابع : الماء المقطر : وهو الماء الناتج عن تكثيف بخار الماء، وهو خال من الأملاح.

الخامس - : الماء العسر: هو الذى لا يحدث رغوة مع الصابون بسهولة عند غسل الثياب لاحتوائه على أملاح الكيسلوم والمغنيسيوم الذائبة فيه.

السادس -: الماء اليسر: هو الذى يحدث رغوة مع الصابون .

السابع -: ماء الزهر والورد: محلول مائى يحضَّر بالتقتير البخارى للزهور الناضرة ،ولهذا المحلول رائحة الزهرة المقطرة .

الفرع الثانى :

تقسيم المياه عند الفقهاء

قسم الفقهاء الماء بحسب استعماله فى العادات من شرب وطهى وتنظيف، وعبادات من وضوء وغسل وسائر الإستعمالات المختلفة ثلاثة أقسام :-

الأول: الماء النجس: سبق أن النجس فى اللغة هو المستقذر ضد الطاهر يقال: نجس ينجس ،وهو الذى تغير بنجاسة حلّت فيه، وسواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً قلّ التغير أم كثر ،فينجس الماء إجماعاً حكاه ابن المنذر[1] .

---

(١) مقدمات ابن رشد بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى هـ(تحقيق حمدى الدمرداش ٨/ ٢٦٣٧ ، المكتبة العصرية صيدا بيروت .كشاف القناع ١/ ٣٨. عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(*)كالزعفران وهو صبغ معروف وهو من الطيب جمعه زعافر مثل ترجمان وتراجم زعفرت الثوب صبغته والمزعفر الأسد الورد؛ لأنه ورد اللون وقيل لما عليه من أثر الدم ، لسا ن العرب٤/ ٣٢٤ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري بيروت

وهذا الماء لا يجوز استعماله لا فى العادات ولا فى العبادات .

ومما سبق نستطيع أن نقول إن تلوث الماء هو تغيره بشىء مستقذر حلَّ فيه غيره فى اللون والطعم والرائحة ،وأنه مطابق لتعريف الفقهاء للماء النجس وكذلك هو مخالف لصفة الماء الطهور.

الثانى : الماء الطاهر : وهو الماء الطهور المخلوط بشىء طاهر من المائعات الطاهرة كاللبن ،والخل ،ونقيع الزبيب، وقد يستخرج من الأشياء بالعلاج كماء الأشجار والثمار، وماء الورود والزهور، ونحو ذلك على وجه يزول عنه اسم الماء ،وهذا الماء لا يجوز به رفع الحدث، ولا إزالة خبث عند الجمهور.[(١)] .

وقال الحنفية :إن خالط الماء شىء طاهر مما يقصد منه زيادة النظافة، فإن كان مما يقصد به ذلك ،كالطيب أو الكلور أو الخل ونحو ذلك . فيجوز الوضوء به ،وإن تغير الماء فى اللوُّن أوْ الطَّعم ،أو الرائحة ؛لأن اسم الماء باق وازداد معناه، وهو التطهير[(٢)] ؛ولأن السنة جرت فى غسل الميت بالماء المخلوط بالطيب، والوضوء فى معناه[(٣)]

ويلاحظ فى الماء المخلوط بطاهر أنه وإن كان طاهراً فى نفسه فلا يطهر غيره عند الجمهور، ولا يحقق النظافة الشرعية التي يعطيها الماء الطهور،

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد ١/ ٧٨ ت محمد صبحي حسن ، نشر ابن تيمية .،المهذب للشيرازى ١/ ٤.،الفكر .

(٢)، (٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١/ ١٦٥. علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م.

أما عند الحنفية فإن كان المقصود النظافة فهو طاهر مطهر مثل الخل وكذلك الكلور فإن لهما خاصية فى التنظيف، وكذلك الصابون ونحو ذلك .

الثالث : الماء الطهور

هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره،وعرفه الفقهاء بتعريفات متعددة منها ،بأنه الباقي على أصل خلقته حقيقة أو حكماً والمراد بأصل خلقته أى صفته التي خلق عليها "حقيقة" من برودة ،أو حرارة ،أو ملوحة ،ونحوها ،"أو حكماً "، كالمتغير بطول المكث، أو المتغير بطحلب[(١)] ونحوه ،ويسمى الماء الطهور بالماء المطلق وعرفه الفقهاء أيضاً بأنه ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم[(٢)] فيشمل عيون الماء التى تنبع من الأرض كعيون موسى ، والمياه المعدنية، وكل عين حارة تنبع من الأرض يستشفى بالإغتسال من مائها، وكذلك ماء زمزم يشرب منه ويتوضأ. ، وهذا بخلاف العيون الموجودة بأرض الغضب كثمود على اختلاف بين العلماء ما عدا بئر الناقة وكراهة الوضوء من البئر الموجودة بجنب المقابر[(٣)] .

---

(١) الطحلب خضرة تعلوا الماء الآسن (الراكد)وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميزة إلى سوق أو أوراق أو جذور منها الأخضر ،والأصفر ،والبنى ،والأحمر، والأزرق، تعيش فى الماء العذب والملح، وفى الأرض الرطبة، والجمع طحالب .المعجم الوسيط ٥٢٢ط الرابعة ١٤٠٦هـ ٢٠٠٦م.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير١/ ٣٤، التاج والإكليل لمختصر خليل١/ ٤٣، قليوبى وعميرة ١/ ١٧.،حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى١/ ٩٣.، الروض المربع شرح زاد المستقنع١/ ١٥، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الرياض – ١٣٩٠هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٤ط بولاق ١٣٢٣هـ ،حاشية الدسوقى ١/ ٣٤، قليوبى وعميرة ١/ ١٧،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر١/ ٧٩ ط أولى، كشاف القناع ١/ ١٨ ،٢٠.

ونختار شرح هذا التعريف الأخير فنقول:-

"ما يقع عليه اسم ماء" خرج بذلك الجامدات والمائعات التى لا يصدق عليها اسم ماء، كالسمن، والعسل، و" بلا قيد لازم"يخرج ماء الزهور والورود ،والليمون، والعجين فإن القيد هنا لازم حيث لا يذكر الماء إلا به ،بخلاف تقييد الماء بالبحر وماء البئر ، وماء المطر ،والعيون والآبار، وهى من الطهور؛لأن القيد فيهم غير لازم فيصح إطلاق اسم الماء عليها، ويصح الوضوء بجميع أنواع الماء الطهور ،ولو جمع فى يد المغتسل أو المتوضىء، أو جمع فى إناء من ندى واقع على أوراق الشجر أو الزرع،ولا يضر تغيره بما جمع من فوقه ؛لأنه كالمتغير بقراره .[1] وما خالطه طاهر لم يغيره فهو طهور؛ وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال " لا نعلم خلافاً فى جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانىء فى ماء بلَّ فيه خبز لا يتوضأ به ،ولعلها أرادت ما تغير به ،والذى عليه الجمهور أولى؛ لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع الطهارة)[2]

ويدل عليه أن النبى ﷺ (اغْتَسَلَ هو وَمَيْمُونَةُ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ في قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ الْعَجِينِ).[3]

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٣٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ١/ ٢٢.ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥ 'ط الأولى.

(٣) سنن النسائى " المجتبى "١/ ١٣١ المجتبى من السنن أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائى مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٩هـ ١٩٨٦ت عبد الفتاح أبو غدة. قال ابن الصلاح : أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي وقال ابن حجر : وأطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبوالحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم . قال الشيخ الألباني: صحيح.وروى أنه اغتسل يوم فتح مكة فى قصعة فيها أثر العجين سنن النسائى بشرح الإمامين السيوطى والسندى ط دار الحديث ٣٠٧، ٣٠٨.ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

وهو محمول على عدم التغير[(١)] ،وأقول إن أثر العجين لا يعتبر من قبيل الماء المخلوط فهو لا يخالط الماء وإنما شأنه أن يلتصق بقعر الإناء فيظل هكذا ولا يذوب فى الماء فلا يتأثر الماء بذلك .

حكم الماء الطهور

اتفق الفقهاء على أنه يرفع الحدث ،ويزيل الخبث[(٢)] ويشترط الفقهاء لرفع الحدث والنجس أن يكون بالماء المطلق كماء الأنهار، والعيون ،والآبار، وماء السماء ،وماء الغدير[(٣)] ،والحياض ،والبحار فيجوز الوضوء بذلك كله سواء أكان فى معدنه ،أم فى الأوانى ؛لأن نقله من مكان إلى مكان لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه، وسواء أكان عذباً أم ملحاً ؛لأن الماء الملح يسمى ماء عند الإطلاق[(٤)]

---

(١) المغنى لابن قدامة ١/ ٢٢.

(٢) بدائع الصنائع. الكاسانى ١/ ١٥٩،١٥٨تحقيق الشيخ على محمد معوض ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .،حاشية الدسوقى ١/ ٣٤ ،التاج والإكليل لمختصر خليل١/ ٤٣ ،قليوبى وعميرة ١/ ١٧،حواشى الشروانى١/ ٩٣. الروض المربع١/ ١٥. الفروع وتصحيح الفروع١/ ٤٥، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاض ،الروض المربع ١/ ١٥.

(٣) الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها ومستنقع الماء ماء المطر صغيرا كان أم كبيرا غير أنه لا يبقى إلا ما يتخذه الناس من عدّ أى الماء الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين. لسان العرب ٥/ ٩.

(٤) بدائع الصنائع. الكاسانى ١/ ١٥٩.

المطلب الخامس

تقسيم الماء باعتبار الحكم الشرعى

ينقسم الماء باعتبار حكم الشرع إلى منهى عنه، وجائز بلا خلاف، ومكروه [(١)] فالمنهى عنه، وهو الماء النجس، وأما الجائز فهو الماء المطلق،والمكروه وهو الماء المستعمل، والمسخن .

فوظيفة الماء الوقاية من التلوث والطهارة فى الفقه الإسلامى من هذه الوسائل وقد عرفها فقهاء المالكية بما يشمل التطهر من الحدث والخبث

فقالوا : هى صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له [(٢)]

شرح التعريف:

قوله: "صفة حكمية " أى يقدَّر ويفرض قيامها بموصوفها، وتعتبر عند وجود سببها، وهو ما يقتضى طهارة الشىء أصلاً، كالحى والجماد، أو التطهير أى إزالة النجاسة أو رفع ما يمنع الصلاة ،وصح إناطة الحكم بها لضبط الأحكام الشرعية .

"توجب "أى تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة،والمستلزم للشىء أعم من كونه سبباً أو شرطاً.

"جواز استباحة" أى طلب المكلف إباحة الصلاة به إن كان ثوباً ، أو

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .الصنعانى ١/ ١٥.ت إبراهيم عصر دار الحديث يالقاهرة.

(٢) حاشية الدسوقى ١/ ٣١.

فيه إن كان مكاناً، وله إن كان شخصاً.

والمراد جواز استباحة الصلاة عند توفر الشروط ،وانتفاء الموانع كالموت، والكفر.

وقوله: "به "الباء للملابسة أى توجب للمتصف بها جواز الصلاة للشخص بملابسته والمراد الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله، فدخل فيه طهارة ظاهر البدن من خبث ، وخرج طهارة المكان فلذلك زيد قوله "أو فيه"لإدخالها به، أى إذا كان محمولاً للمصلى سواء أكان ثوباً أم ماءً مضافاً، أم غيره[(١)]

ومما سبق يتضح أن الطهارة تقابل الحدث والنجاسة ،وغيرها من ألفاظ التلوث التى تقدم شرحها ،وأن الماء وسيلة لرفع الحدث أى يحقق الطهارة الشرعية كالوضوء والغسل من الجنابة ،ووسيلة للنظافة من الأوساخ والملوثات .[(٢)]

ومما هو جدير بالذكر أن الطهارة قسمان :

(أ) طهارة من الحدث، وتنقسم إلى ماء، وتراب ،والماء ينقسم إلى غسل ومسح ،والمسح منه ما هو أصلى كمسح الرأس ، وبدلى كالمسح على الخفين .فإنه بدل عن غسل الرجلين .

---

(١) حاشية الدسوقى ١/ ٣١.

(٢) قال تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ٠٠المائدة (٦)وقال تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)}المدثر ٤) فالطهارة من مقاصد الشريعة.

(ب) طهارة الخبث أى إزالة القذر والنجاسة وتنقسم إلى مائية ،وغير مائية، والمائية غسل، ونضح، وغير المائية ،بالدباغ ،والنار،وغير ذلك مما لا مجال لذكره هنا .فوسائل الوقاية من التلوث كثيرة منها الماء الذى نحن بصدده الآن .

المطلب السادس

خصائص الماء الطهور

يختص الماء الطهور بالقدرة على إزالة الأوساخ والميكروبات والملوثات دون غيره من أنواع المياه .

وقد أشار الفقهاء إلى ذلك بقولهم فى تعليل ذلك بسبب تسمية طهور؛ لأنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره ،وقد أشرنا إلى ذلك فى حكمه وبينا مذهب الحنفية والمقصود من هذا المطلب ذكر تأييد ذلك بالكتاب، والسنة ،والإجماع ،وما أثبته علماء الطب من خصائص لهذا النوع من الماء ،ونتحدث فى هذا المطلب عن خصائص الماء الطهور من الناحية الفقهية والطبية من خلال فرعين:

الفرع الأول

خصائص الماء الطهور من الناحية الفقهية

الأصل فى طهورية الماء قوله جل شأنه :(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)[(١)]

وجه الدلالة :معنى طهوراً أى يتطهر به كما يقال وضوء للماء الذى يتوضأ به ،وكل طهور طاهر ،وليس كل طاهر طهور ، فبين الله أن الماء المنزَل من السماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره ؛لأن الطهور صيغة مبالغة واقتضت أن يكون الماء طاهراً مطهراً،[(٢)] وقال عز من قائل :(وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ

---

(١) سورة الفرقان آية رقم ٤٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن .لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى ٧/ ٤٨.دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥ هـ ١٩٩٨مـ.

السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِه) [(١)] وقال سبحانه :(وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)[(٢)]

وجه الدلالة :

أن الله ذكر الماء دون قيد، وهو ينصرف إلى الماء المطلق ؛لأنه المتبادر إلى الذهن[(٣)] .

ثانياً السنة : عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ أَنَتَوَضَّأُ من بئر بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[(٤)]

دفع توهم وارد على فهم هذا الحديث :

قال الخطابى "قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ،وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل عمداً (إلقاء أو طرح النجاسة فى هذا البئر) ،وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمى بل بوثنى فضلاً عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم (١١).

(٢) سورة المائدة آية رقم (٦).

(٣) قليوبى وعميرة١/ ٤٣،حواشى الشروانى١/ ٩٣.

(٤) سنن أبى داود١/ ١٠٦،١٠٥.،دار الفكر بيروت ،الترمذى ١/ ١٧٩، ١٨٠ .باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء.

وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنعهم بالماء وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تغوط فى فى موارد الماء ومشارعه فكيف بمن اتخذ عيون الماء ومنا بعه مرصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ،ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم ،وإنما كان من أجل أن هذا البئر موضعها فى حدور من الأرض ،وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها ولكن لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شأنها ليعلموا حكمها فى النجاسة والطهارة .[1]

ومن السنة :عن أسماء ﵂ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟قال :تحتُّه ثم تَقْرُصُه بالماء ثم تَنْضَحُه ثم تصلي فيه[2] .

وهذا يدل على إزالة النجاسات بالماء دون غيره من المائعات ؛لأن سائر النجاسات بمنزلة الدم حيث لا فرق بينه وبينها إجماعاً[3] .

---

(١) معالم السنن .الخطابى ١/ ٣٧. هو شرح سنن أبي داود : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨هـ)المطبعة العلمية، حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

(٢) صحيح البخارى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) (فتح)١/ ٥١٢كتاب بدء الوحى : الناشر دار الحديث القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ١٩٩٨ م ،مسلم ٣/ ١٩٠ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٣٣ الناشر دار المعرفة بيروت لبنان ١٤١٩هـ ١٩٩٨.

(٣) نيل الأوطار ، الشوكانى ١/ ٣٩ ط دار الحديث القاهرة.

وروى الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ أن أعرابياً بال فى المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به ،فقال لهم رسول الله ﷺ دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجْلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين)[1]

وجه الدلالة : الأمر فى الحديث للوجوب والماء ينصرف إلى الماء المطلق لتبادره إلى الأذهان فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ، ولا التيمم عند فقده .[2]

قال ابن رشد ": صفة الماء الذى خلقه الله الطهارة ، والنظافة دون سائر المائعات الأخرى ،كما دل عليه القرآن والسنة، وبناءً على هذا. فالأصل فى الماء المطلق بجميع أنواعه الطهارة والتطهير ، كماء المطر ،وماء البحار ، وماء الأنهار ،وماء العيون عذبة كانت أو مالحة كانت على أصلها مائعة ،أو ذابت بعد جمودها ،ويرتفع بهذه المياه الحدث ،ويزال بها النجس"[3]

ومن كل ذلك نعلم اختصاص حصول الطهارة بالماء المطلق

---

(١) متفق عليه البخارى ١/ ٤٠٣باب ترك الأعرابى يبول فى المسجد .،وصب الماء على البول فى المسجد ، مسلم ١/ ١٨١،باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ،سنن البيهقى الكبرى٢/ ٤٢٨،مسند الإمام أحمد بن حنبل٢/ ٢٨٢.سنن النسائى بشرح السيوطى والسندى ١٠٩باب ترك التوقيت فى الماء.

(٢) قليوبى وعميرة١/ ٤٣ حواشى الشروانى ١/ ٩٣.

(٣) مقدمات ابن رشد٨/ ٢٦٣٧.

لتخصيصه إياه بالذكر فلا يحصل بمائع سواه[(١)]

رابعاً: الإجماع : قال ابن رشد": أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة فى نفسها مطهرة لغيرها – مالم تتغير أوصافها - إلا ماء البحر فإن فيه خلا فاً فى الصدر الأول شاذاً وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذى أخرجه مالك وهو قوله ﷺ فى ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[(٢)]

وهو إن كان حديثا ً مختلفاً فى صحته فظاهر الشرع يعضده[(٣)] قال الزرقانى: "التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف ،وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء مؤول عنده بأن المراد عدم الإجزاء على وجه الكمال"[(٤)]

قال ابن رشد الحفيد "وأجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً، أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافاً شاذاً روى فى الماء

---

(١) تفسير القرطبى ٧/ ٤٨.المغنى لابن قدامة ١/ ١٥. وبهذا قال مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو يوسف وقال الحنفية: يطهر البدن والثوب بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد ونحوهما وروى عن أحمد ما يدل على ذلك بدائع الصنائع.الكاسانى١/ ١٥٩.

(٢) الموطأ للإمام مالك ومعه شرح الزرقانى ١/ ٥٣.دار إحياء التراث العربى لبنان ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م.

(٣) بداية المجتهد. ابن رشد الحفيد ١/ ٧١.

(٤) شرح الزرقانى لموطأ الإمام مالك١/ ٥٣.

الآجن[(١)] ،واتفقوا على أن الماء الذى غيرت النجاسة إما طعمه، أو لونه ،أو ريحه،أو أكثر من هذه الأوصاف أنه لا يجوز الوضوء به ،ولا الطهور،واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضرُّهُ النجاسة التى لم تغير أحد أوصافه ،فهذا ما أجمعوا عليه "[(٢)] ،قال ابن قدامة: "الماء يزيل الحدث بجريانه على الأعضاء، وتؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة، ومن الشرع طهارة[(٣)] .

وقال القرطبى "أجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء فلا يتعدى إلى سائر المائعات ، فكان اقتصارهم بذلك على أن الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر ،وقوله تعالى :(ليطهركم به) فعله يتعدى إلى غيره[(٤)]

وأما المعقول: لمنع القياس عليه[(٥)]

وأما الخل والمرق واللبن فلا خلاف بين أهل العلم فى أنه لا يجوز بها وضوءاً ولا غسلاً ؛لأن الله أثبت الطهورية للماء وهذا لا يقع عليه اسم ماء[(٦)]

---

(١) الماء المتغير الطعم واللون وفي حديث الحسن عليه السلام أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من الماء الآجن لسان العرب ٨/ ١٣ وهو عن ابن سيرين أنه مكروه،واحتج عليه بتناول اسم الماء المطلق له.

(٢) بداية المجتهد. ابن رشد الحفيد١/ ٧٢.

(٣) المغنى لابن قدامة١/ ١٥.

(٤) تفسير القرطبى٧/ ٤٨.

(٥)، (٦) المغنى لابن قدامة ١/ ١٥.

وعلى ذلك فالماء المطلق فى الفقه الإسلامى يحقق وظيفتين الطهارة الشرعية والنظافة التى تتحقق الوقاية من الأمراض ،كما أن الماء له فوائد صحية و طبية استعمالاً وشرباً ،ليس هنا مجال تفصيلها ،وقد وضع للطهارة الشرعية ، والنظافة من التلوث ومتعين لذلك لما أودع الله فيه من خصائص تحقق النظافة التامة .

الفرع الثانى

خصائص الماء المطلق فى الطب الوقائى

أثبت العلم الحديث خصائص الماء المطلق أو الطهور،وتأثيره على قتل الميكروبات ونذكرها كالآتى -:

١-الوقاية من الميكروبات والجراثيم:

قام العلماء بعمل مزرعة للأنف لمن يحافظون على الوضوء فلم يوجد عندهم أي نوع من الميكروبات بخلاف غيرهم فقد وجد عندهم الكثير من الميكروبات التي تسبب العديد من الأمراض المعدية والسريعة الانتشار.

٢-الوقاية من التسمم الذاتى :

يحدث التسمم الذاتي من نمو الميكروبات على الجلد ، والطهارة بجميع صورها تقى من ذلك ،كما أن الاستنشاق بصورة متكررة ثلاث مرات في كل وضوء يقى من الالتهابات وتحافظ المضمضة على الفم والبلعوم من الالتهابات، ومن تقيح اللثة، وتقى الأسنان من النخر؛ لأنها تزيل فضلات الطعام التي تبقى فيها، وأن تسعين في المئة من الذين يفقدون أسنانهم لو اهتموا بنظافة الفم ،لما فقدوا أسنانهم قبل الأوان ،كما تزيل المضمضة المادة الصديدية والعفونة مع اللعاب والطعام التى تمتصها المعدة فتسرى إلى الدم

وجميع الجسم فتسبب أمراضا كثيرة.

وتعمل المضمضة على تقوية عضلات الوجه،و تنمى بعض العضلات في الوجه، وتجعله مستديرًا .وهذا التمرين لم ينبه عليه أساتذة الرياضة إلا نادراً ؛ لانصرافهم إلى العضلات الكبيرة في الجسم

٣- تنظيف الجلد وتقويته : يعمل الوضوء على إزالة الغبار وما يحتوى عليه من جراثيم، فضلاً عن تنظيف البشرة من المواد الدهنية التي تفرزها الغدد الجلدية، وإزالة العرق، وقد ثبت علمياً أن الميكروبات لا تهاجم جلد الإنسان إلا إذا أهمل نظافته. وإذا مكث فترة طويلة دون غسل أعضائه فإن إفرازات الجلد المختلفة من دهون وعرق تتراكم على الجلد فتحدث حكة شديدة بأظفاره التى غالباً لا تكون نظيفة فتدخل الميكروبات إلى الجلد ،وتسبب الإفرازات المتراكمة [(١)] .

وقد استعان العلماء بالمجهر فى اكتشاف البكتريا والفطريات التي تهاجم الجلد ،وقد أعطت التجارب حقائق علمية أخرى .. وهى أن جلد اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلهما [(٢)] .

---

(١) مجلة الإصلاح العدد ٢٩٦ سنة ١٩٩٤ م من ندوات جمعية الإعجاز العلمي للقرآن في القاهرة، الإعجاز العلمى في الإسلام والسنة النبوية " محمد كامل عبد الصمد (بتصرف).

(٢) عن مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وإذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبل أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ فإن أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) صحيح البخارى ١/ ٧٢ باب الإستجمار وتراً .الأمر بغسل اليد عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار ،وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء وقال إسحاق وداود والطبري ينجس، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه بن عدي شرح صحيح البخارى١/ ٢٦٣.

٤- تجديد الدورة الدموية :

يعمل الماء على تجديد الدورة الدموية وخاصة في الأطراف العلوية من اليدين والساعدين والأطراف السفلية من القدمين والساقين ،وهى أضعف منها في الأعضاء الأخرى لبعدها عن المركز الذي هو القلب فيقوي الدورة الدموية للأعضاء ،مما يزيد في نشاط الشخص .

٥- استرخاء الأعصاب :

توصل العلماء أيضاً إلى أن سقوط أشعة الضوء على الماء أثناء الوضوء يؤدي الى انطلاق أيونات سالبة ،ويقلل الايونات الموجبة مما يؤدي الى استرخاء الأعصاب والعضلات ،وتخلص الجسم من ارتفاع ضغط الدم ،والآلام العضلية، وحالات القلق والأرق.. وأكد أحد علماء الغرب أن الماء له قوة سحرية . بل إن رذاذ الماء على الوجه واليدين "الطهارة" هو أفضل وسيلة للاسترخاء وإزلة التوتر[(١)]

ومما تقدم يتضح أن الماء المطلق له خصائص كثيرة فى الطب منها استرخاء الأعصاب ،وتجديد الدورة الدموية ،والوقاية من التسمم الذاتى ،وتنظيف الجلد وتقويته، والوقاية من الميكروبات والجراثيم ،وبذلك تنجلى خصائص الماء الطهور من الناحية العلمية.

---

(١) مجلة الإصلاح العدد٢٩٦ سنة ١٩٩٤م من ندوات جمعية الإعجاز العلمي للقرآن في القاهرة الإعجاز العلمى في الإسلام والسنة النبوية " محمد كامل عبد الصمد (بتصرف).

المطلب السابع

المحافظة على الماء من التلوث

من الوسائل التى جاء بها الإسلام وعنى بها الفقه الإسلامى للمحافظة على الماء من التلوث ،وتعتبر أيضاً من وسائل الوقاية من العدوى النهى عن التبول فى الماء الراكد؛لأن ركود الماء ومكثه سبب لتكاثر الجراثيم والعدوى للإنسان لعدم جريه فجاء النهى من النبى عليه الصلاة والسلام عن التبول فى الماء الراكد لعدم إفساده وتنجيسه ،وهذه جملة من الأحكام التى تدل على عناية الإسلام بالبيئة المائية ،والمحافظة على المياه من التلوث .

أولاً :النهى عن البول فى الماء الدائم

لقوله عليه الصلاة والسلام (: لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ،ثم يغتسل فيه[(١)] وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال فى الماء الراكد[(٢)] أى الساكن الذى لا يجرى[(٣)] . وقال ابن الأنبارى الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دوام أو دوار، وعلى هذا فقوله عليه الصلاة والسلام "الذى لا يجرى" صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى .لكن

---

(١) صحيح البخارى.شرح ابن حجر العسقلانى١/ ٤٣٢.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى١/ ١٧٩ ' دار المعرفة بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ت خليل مأمون شيحا .و:قال رسول ﷺ لاتبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى المرجع السابق.

(٣) سبل السلام١/ ٢٥.

الدائم الذى له نبع ،والراكد الذى لا نبع له[١]

ومما تقدم يتضح من الحديثين النهى الصريح عن التبول فى الماء الراكد مطلقاً؛ لأنه يفسده ويقذره وإذا تنجس الماء فلا يجوز له الاغتسال فيه؛لأنه ماء ملوث .

ثانياً : النهى عن البول فى الماء الراكد ثم الأغتسال منه عن أبى هريرةﷺ عن النبى ﷺ قال :(لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ثم يغتسل منه)[٢] .

النهى فى الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الإغتسال منه كما تفيده قواعد اللغة العربية؛لأن ثم تفيده ما تفيد الواو العاطفة فى أنها للجمع، وإنما اختصت ثم بالترتيب[٣]

وإذا كان النهى عن البول فى الماء الراكد ثم يغتسل منه؛ لأنه تنجس، وهذا معلوم بالنهى عن البول فيه بالحديث المتقدم إلا أنه نبه على عدم الإغتسال منه تأكيداً؛ لئلا يغفل عن هذا الحكم .

ثالثاً : كيفية الاغتسال من الماء الراكد

أن يتناول منه ولا يغتسل فيه لئلا يفسده على غيره ، فعن أبى هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو

---

(١) فتح البارى. ابن حجر٢/ ٤٣٢.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى١/ ١٧٩.

(٣) شرح النووى على مسلم٣/ ١٧٩.

جنب فقال أبو السائب (كيف يفعل يا أبا هريرة ،قال: يتناوله تناولاً)[١] . فبين هذا الحديث كيفية الاغتسال من الماء الراكد بأن يتناول منه ، وهكذا سدت الشريعة كل سبيل لتلوث المياه .

رابعاً : التبول فى الماء الراكد من الناحية الطبية

لا شك أن التبول أو التبرز فى المياه كمياه الترع والأنهار أمر قبيح، ويرفضه الذوق العام، ويؤثر على الصحة العامة وعلى قدرة الشخص على العمل والإنتاج مما يؤدى إلى تدهور الحالة الإقتصادية، وعلاوة على ذلك يسبب الكثير من الأمراض التى تفتك بالإنسان ،ومنها البلهارسيا .

ولقد عانى الريف المصرى من جراء الإصابة بدودة البلهارسيا عناءً شديداً ،وأدت إلى وفاة الكثير من أبنائه ،وأصبح الكثير منهم غير قادر على العمل والإنتاج ،وتؤدى الإصابة بطفيل البلهارسيا إلى تليف الكبد بالإضافة إلى دوالى المرى ،كما أنها متهمة فى حدوث سرطان المثانة البوليه، وضيق الحالبين مما يسبب حدوث الفشل الكلوى ،وكلها أمراض نادراً لا ينجوا منها الإنسان ،وكذلك دودة الإنكلستوما فهى تنتقل نتيجة للتبول فى الماء الراكد ،وتصيب الإنسان حينما يستحم فى هذه البرك، وتصيب الدودة أمعاء الإنسان ،وتسبب فيها قرحاً تنزف دماء مما يصيب الإنسان بفقر الدم (الأنيميا) الضعف العام ، والأمراض التى تنتقل من جراء تلوث الماء بالبول أو البراز كثيرة ومتعددة مما لا يتسع المجال لذكرها بالإضافة إلى أن الماء الراكد وسط مناسب ومجال خصب لنمو كثير من الجراثيم والفطريات التى تصيب

---

[١] صحيح مسلم ١/ ٢٢٦.

الإنسان بأمراض معدية[١]

خامساً :حالات وقوع النجاسة فى الماء ونذكره فى الحالات الآتية :-

الأولى : إن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ،ولكن الأولى اجتنابه، وقيل بعدم الفرق بين الكثير والقليل فى الجارى، وهو مكروه[٢] .

الثانية :إن كان الماء كثيراً راكداً قال أصحاب الشافعية: يكره ولا يحرم ،قال النووى:" ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهى يقتضى التحريم على المختار من المحققين والأكثر من أهل الأصول ،وفيه من المعنى أنه يقذره ، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره" وقال ابن حجر:" هو حرام لظاهر النهى ،ولأن فيه إفساداً له على غيره، ،وإضراراً بالمسلمين"[٣] .

الثالثة :إن كان الماء قليلاً جارياً

فقال جماعة من الشافعية: يكره، والمختار أنه يحرم ؛لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس[٤]

الرابعة :الماء الراكد القليل

---

(١) الصحة والبيئة "التلوث البيئى وخطره الداهم على صحتنا "د/ محمد كما ل عبد العزيز ٦٩ ،٧٠.

(٢) سبل السلام١/ ٢٥١.،شرح النووى على صحيح مسلم٣/ ١٧٨.

(٣) سبل السلام١/ ٢٥ ، شرح النووى على مسلم٣/ ١٧٨.

(٤) سبل السلام١/ ٢٥ .شرح النووى على صحيح مسلم٣/ ١٧٩.

أطلق جماعة من الشافعية الكراهة، وقال النووى وغيره : ينبغى أن يحرم البول فيه لحديث البخارى (لا يبولن أحدكم)[(١)] ؛ولأنه ينجسه ويتلف ماليته ،ويغر غيره باستعماله.

واتفق الفقهاء على أنه يلحق الغائط بالبول فى الماء القليل من باب أولى؛لأن التغوط فى الماء كالبول فيه وأقبح ،وكذلك إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء، فالحكم واحد .

الخامسة :التبول بقرب الماء

قال النووى :يكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبى ﷺ عن البراز فى الموارد ،ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ،ولما يخاف من وصوله إلى الماء ،أو بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول ،وكذا إذا بال فى إناء ثم صبه فكله مذموم قبيح منهى عنه إذ لا فرق يؤثر في الحكم بين البول فيه مباشرة وصبه فيه .[(٢)]

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أن الشخص لَوْ أَحْدَثَ فِي الْمَاءِ الراكد أو بَالَ خَارِجًا منه ثُمَّ جَرَى الْبَوْلُ فيه فَهُوَ طَاهِرٌ يَجُوزُ الْوُضُوءُ منه وَالْغُسْلُ له وَلِغَيْرِهِ إلاَّ أَنْ يُغَيِّرَ ذلك الْبَوْلُ أو الْحَدَثُ شيئا من أَوْصَافِ الْمَاءِ، فَلاَ يجزىء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١ /٥٧ تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، سبل السلام١/ ٢٥ . شرح النووى على صحيح مسلم ٣/ ١٧٩.فتح البارى. ابن حجر٢/ ٤٣٢. أضواء البيان٣/ ١٤٨.

حِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلاً لا له وَلاَ لِغَيْرِهِ ، ويحَرمٌ الْوُضُوءُ من الماء الرَّاكِدِ الذي بال فيه والاِغْتِسَالُ بِهِ لفرض وَلِغَيْرِهِ.[(١)]

استدل ابن حزم : بأَنَّ كُلَّ ما أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَحَكَمَ فيه بِأَنَّهُ طَاهِرٌ فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَدًا ما لم يَأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِتَحْرِيمِهِ أو نَجَاسَتِهِ وَكُلُّ ما حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أو نَجَّسَهُ فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَدًا ما لم يَأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِإِبَاحَتِهِ أو تَطْهِيرِهِ[(٢)] . وهو بذلك قد خالف إجماع العلماء على حكم التبول فى الماء الراكد.

والراجح قول جمهور العلماء فى حرمة التبول فى الماء الراكد ،وأما قول ابن حزم "لمن بال في الماء الراكد فلغيره أن يشرب منه أو يتوضأ إن لم يتغير أحد أوصافه، فهو ينافى الذوق السليم وروح النظافة والطهارة الشرعية، ويخالف النصوص النبوية التى تدل صراحة على عدم الوضوء من الماء الر اكد الذى بال فيه، والنهى عن الإغتسال فيه،كما يتنافى مع الطب الذي يقرر أن الأبوال تحتوي على الجراثيم .

ومما تقدم يتضح أن جميع الحالات رجح العلماء فيها الحرمة، وأن الأولى اجتناب البول إذا كان الماء كثيراً جارياً، ويحرم التبول بقرب الماء وإن لم ينزل فيه؛لورود النهى عن ذلك وأن التبول بقربه من الملاعن الثلاث كما سبق، وهكذا أرسى الإسلام قواعد الطب الوقائى حماية للنفس،والبيئة من الأمراض.

---

(١)، (٢) المحلى لابن حزم١/ ١٣٥ ،١٣٧. : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المطلب الثامن

استعمال الماء الراكد

الماء الراكد : هو الذى يتغير بطول مكثه فى المكان من غير مخالطة شيء يغيره [(١)] ، وقد تحدث الفقهاء عن أحكامه كالوضوء منه ،والغسل .

قال أكثر أهل العلم هو باق على إطلاقه، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال ":أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن (الراكد) من غير نجاسة حلت فيه جائز غير أن ابن سيرين كرّه ذلك" [(٢)]

قال ابن قدامة ،وقول الجمهور أولى ؛لأنه تغير من غير مخالطة [(٣)] فيعتبر التغير هنا كالعدم .

وفى المذاهب تفصيل نحب أن نوضحه :

قال الحنفية " يجوز براكدٍ كثير، ولو وقع فيه نجس لم ير أثره ،والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلي به فيه فإن غلب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا فلا . [(٤)] ومن هنا فالحنفية يقولون بجواز

---

(١) المغنى لابن قدامة ١/ ٢١. وقد قيل إن المُستبحر مخصوص من هذا بالإجماع، والراجح أن الماء الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكناً فإذا تحرك عاد ،له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً الروضة الندية ١/ ١٠٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغنى لابن قدامة ١/ ٢١.

(٤) الدر المختار١/ ١٩٧. هذا هو ظاهر الرواية عن الإمام، وإليه رجع محمد وهو الأصح واعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا أفتى به المتأخرون.المرجع السابق.

الوضوء من الماء الراكد الكثير وحده إذا وقعت فيه نجاسة أكبر الظن وصول النجاسة وخلوصها للماء .

الماء الراكد عند المالكية: يكره الاغتسال فيه ولو كان كثيراً ،وضابط الكثير هو ما كان قدر آنية الغسل ،بقيود أربعة أن لا يكون مستبحراً ،وأن لا يكون له مادة أصلاً ،أو له مادة إلا أنه قليل، وأن لا يضطر إليه، وأن لا يكون في بدنه وسخ يغير الماء .فإن وجدت تلك القيود الأربعة كره الاغتسال فيه وإن لم يغتسل فيه أحد قبله، وإن انتفى قيد منها فلا كراهة بل يجوز إن انتفى واحد من الثلاثة الأول ويحرم إن انتفى الرابع.

استدل المالكية على الكراهة:أن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه،والنهى للتعبد والماء طاهر فى نفسه[(١)]

وأما الشافعية : فقسموا الماء الراكد إلى قليل وكثير فالكثير قلتان ،والقليل دونه والقلتان خمس قرب ، وسيأتى تقديرها بالتقدير المعاصر ،والماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة تغير أم لا.

ومنهم من قال :

أنه لا ينجس إلا بالتغير والصحيح المعروف الأول ،وأما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة للإجماع سواء قل التغير أم كثر، وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة أم لا[(٢)] .

---

(١) حاشية الدسوقى١ / ٤٤.

(٢) روضة الطالبين .النووى ١/ ١٩/ ٢٠ الأم ١/ ٤، ٥.

واستدلوا بحديث القلتين فى التفريق بين القليل والكثير.،فإذا كان الماء قلتين فصاعداً لم يصر مستعملاً ،ولو اغتسل فيه جماعات فى أوقات متكررة ،وأما إن كان الماء دون قلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت الجنابة وصار الماء مستعملاً[(١)] .

وقال الحنابلة أيضاً:" يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملاً"[(٢)]

ومما سبق يتضح أن الراجح جواز الوضوء بالماء الراكد ،لأنه متغير بنفسه ولم يتخالطه نجاسة فصار كالمتغير بقراره .

المطلب التاسع

تلوث المياه بوقوع نجاسة فيها

نتحدث فى هذا المطلب عن حكم تلوث الماء بوقوع نجاسة فيه هل يصح منه الوضوء والغسل، وهل يكون طهوراً أم يكون نجساً ،وهنا لابد من التفريق بين حالتين -:

الحالة الأولى: تغير أحد أوصاف الماء بحلول نجاسة فيه.

إذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الماءِ بِالنَّجَاسَةِ فى "اللون، أو الطعم، أو

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم٣/ ١٨٠.

(٢) الروض المربع ١/ ٢٣ .،الأنصاف ١/ ٥٧ في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الرائحة" فقد أجمع الْعلمَاء على أنه لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ سواء أكان الْمَاءُ قليلاً أَم كَثِيرًا، جَارِيًا كَانَ أَمْ غَيْرَ جَارٍ، وقد حكى هَذَا الْإِجْمَاعُ أكثر من واحد من العلماء .[(١)]

فقال الماوردى: "إذا تغير أحد أوصاف الماء من لون ،أو طعم ،أو رائحة فيصير الماء بها نجساً قليلاً كان أم كثيراً ، وهو إجماع "[(٢)]

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعم الماء، أو لونه ،أو رائحته فإنه نجس ما دام كذلك ،ولا يجزىء الوضوء والاغتسال به" [(٣)] .

ومما تقدم يتضح إجماع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعم الماء أو لونه أو رائحته فهو نجس مادام كذلك .

الحالة الثانية: وقوع النجاسة فى المياه دون تغير أوصافها .

---

(١) البحر الرائق. شرح كنز الدقائق١ / ١٢٥ ،٢١٥، المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري) المتوفى : ٩٧٠هـ منشورات .محمد على بيضون ضبطه الشيخ زكريا عميرات ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) الحاوى الكبير. ١/ ٣٢٥ في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٦٠.، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى. تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: اتَّفَقَ "الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة "على أن الماء إذا كان قليلاً ولحقته نجاسة تنجس ،أما إذا كان كثيراً فلا يضره إلَّا إذا غيرت بعض أوصافه ثم اختَلَفُوا بعد ذلك فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ : فقال الحنفية فى ظاهر المذهب : إنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وصول النَّجَاسَة إلَيه فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ الماء جَارِيًا أَمْ لَا [(١)] .

،وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: القليل ما دون القلتين والكثير ما بلغ قلتين ،وذلك نحو خمسمائة رطل عراقى على الصحيح . وأربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري [(٢)] والقلة المشهورة لدى أهل العلم هي قلة " هَجَر ، وهجر هي قرية قريبة من المدينة ، وليست هجر البحرين

---

(١) البحر الرائق١/ ٢١٥ .الصحيح عن أبى حنيفة أنه لم يوقت بشىء، والمرجع غلبة الظن فى خلوص النجاسة ،وهذا رأى الإمام ،وقال صاحبيه عشرة أذرع فى عشرة، وقد رجع محمد إلى قول أبى حنيفة والتقدير للتيسير ؛لأن من الناس من لا رأى له . السابق.

(٢) وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن جبير ومجاهد وابن جريح ومحمد بن إسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلام وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. الحاوى، الكبير.الماوردى١/ ٣٢٥ ،٣٢٦. وبه قال جماعة من البغداديين من أصحاب مالك التمهيد لابن عبد البر٩/ ١٥٨. وتقدير القلتان بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً وعلى قول الحنفية االذراع وربع يساوى ٥ ، ٥٧سم × ٥ ، ٥٧× ٥ ، ٥٧ =١٩٠١٠٩٣٧٥÷١٠٠٠= ١٠٩٣٧٥، ١٩٠ أى ١٩١كيلو متر تقريباً .،روضة الطالبين وعمدة المفتين،١/ ٢٠: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية،الروض المربع ١/ ١٩.

.ومقدار القُلَّة الواحدة مائتين وخمسين رطلاً على العراقى ، ومقدار الرطل بالجرام يساوي ٤٠٨ جرامات : فيكون مقدار

القلة الواحدة بالجرام يساوي : ٢٥٠ × ٤٠٨ - ١٠٢٠٠٠ جرام ، أي : ١٠٢ كيلو جراماً .ك جرام تقريباً[١] .

المذهب الثانى : ذهب المالكية، وأحمد فى رواية ،والظاهرية ،وجماعة من آل البيت ،والقاسم ويحيى بن حمزة ،وجماعة من أهل المدينة ،منهم سعيد بن المسيب ،وابن شهاب وربيعة ،و المدنيين من أصحاب مالك

إلى أن الماء لا يتنجس إلا إذا تغير سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً، وهو قول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ،وجماعة من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب،وابن مسعود ،وأبى هريرة ،وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد ،وعكرمة، والقاسم بن محمد ،وعليه كثير من المتأخرين من الشافعية ،كالنووى ،والحنابلة.[٢]

سبب الخلاف بين الفقهاء)[٣]

تعارض ظواهر الأحاديث فى ذلك منها حديث الإستيقاظ (إذا

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/ ١٨٤د/ عبد الله بن سليمان المنيع ،منقول عن موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٢) حاشية الدسوقى١/ ٣٨، التمهيد لابن عبد البر ٩/ ١٥٨، حققه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدى دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٠ هـ٢٠٠٠م،حاشية الدسوقى١/ ٣٥ .سبل السلام١/ ١٩ ،نيل الأوطار ١/ ٢٩ط دار الحديث.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد١/ ٧٤ ،سبل السلام١/ ٢٠.

اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبل أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ فإن أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) [(١)] .

وحديث (لا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه) [(٢)]

فهما يقضيان أن قليل النجاسة تنجس قليل الماء ،وكحديث ولوغ الكلب ،وفيه الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب دليل على نجاسة الماء القليل بولوغه.

فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرَّات ». [(٣)] ،وأما حديث بول الأعرابى(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قال قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ الناس فقال لهم النبي ﷺ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلًا من مَاءٍ أو ذَنُوبًا من مَاءٍ فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين) [(٤)]

---

(١) سبق تخريجه ص عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) صدر الحديث عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِإِسْنَادِهِ قال لا يبولن البخارى١/ ٦٤.وأخرجه مسلم١/ ٢٣٥ ط بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٦١، دار الجيل بيروت ،سنن النسائى ١/ ٥٢ المنتقى لابن الجارود١/ ٢٥. المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

(٤) صحيح البخارى١/ ٨٩.

فالأمر بصب الماء عليه يقضى بأن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء ،ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذى وقع عليه بول الأعرابى بذلك الماء، وكذلك حديث (أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ من بئر بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[1]

الأدلة

استدل الحنفية :القائلون بأن الماء إذا كان كثيراً لا يغلب على الظن أنه تنجس فهو طهور بالقرآن الكريم ،والسنة ،والمعقول-:

أولاً:القرآن الكريم:

قال تعالى(وَيُحِلّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ)[2] .

وجه الدلالة : أن الله حرم الْخَبَائِث تَحْرِيمًا مُبْهَمًا ،وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَال اخْتِلَاطِهَا بالماء وَانْفِرَادِهَا. فَوَجَبَ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَال كُلِّ مَا تَيَقَّنَّا وصول النَّجَاسَةِ إليه ، وتغلب جِهَةُ الْحَظْرِ على جِهَةِ الْإِبَاحَةِ ؛ لأنه إذا اجتمع المحرِّم والمبيح قدم المحرِّم[3] فيقدم جانب الحظر للإحتياط .

ثانياً: السُّنَّةِ:

(أ) بقَوْله ﷺ{ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ

---

(١) سنن أبى داود ١/ ١٧.

(٢) سورة الأعراف من الأية (١٥٧) .

(٣) البحر الرائق١/ ١٤٤.

الْجَنَابَةِ} وَفِي لَفْظٍ آخَرَ (وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ)[(١)] .

وجه الدلالة: من المَعْلُوم أَنَّ الْبَوْل القليل فى الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَا يُغَيِّرُ اللون ،ولا الطعم ،ولا الرائحة ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[(٢)]

فيكون النهى للنجاسة إذ لا معنى للمنع إلا ذلك . قال الكاسانى :"دَلَّ الحديث عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ الدائم مُحْتَمِلًا لِلنَّجَاسَةِ ، إذْ النَّهْيُ عَنْ تَنْجِيسِ مَا لَا يَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ ضَرْبٌ مِنْ السَّفَهِ ، وَكَذَا الْمَاءُ الَّذِي يُمْكِنُ الِاغْتِسَالُ فِيهِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ ، وَالْبَوْلُ وَالِاغْتِسَالُ فِيهِ لَا يُغَيِّرُ لَوْنه ،وَلَا طَعْمه، وَلَا رِيحه"[(٣)]

ومع ذلك لا يجوز الوضوء منه.

(ب) بقَوْله ﷺ{ إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ}[(٤)] .

وجه الدلالة : الأَمر بِغَسْلِ الْيَدِ احتياطاً بعد استيقاظه من نومه لَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ ،وَلَوْلَا أَنَّهَا مُفْسِدَةٌ للماء لما أمر بغسلها[(٥)] ؛لأنه قيل إنهم كانوا يستنجون بالأحجار فربما تلوثت يده دون أن يدرى فأمر بغسل اليد احتياطا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البحر الرائق١/١٤٤ ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١/ ٤٠٩.

(٣) بدائع الصنائع. الكاسانى١/ ٤٠٩.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) البحر الرائق١/ ١٤٤ ،بدائع الصنائع. الكاسانى١/ ٤٠٩.

للنجاسة.

(ج) حُكْمه ﷺ بِنَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِقَوْلِهِ {طَهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا[(١)] وَهُوَ لَا يُغَيِر[(٢)] لون الماء ،ولا طعمه، ولا رائحته ومع ذلك تنجس.

(د) حديث أبى سعيد ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال (الماء طهور لا ينجسه شىء)[(٣)] .

وجه الدلالة: المراد بذلك هو الماء الكثير الذى سبق تحديده.

ثالثاً : استدل الحنفية من المعقول على أن الماء إذا كان كثيراً لا يتنجس إلا إذا غلب على الظن وصول النجاسة إليه بما يأتى :-

أولاً :- الأصل أَنَّهُ إذَا اجْتَمَعَ الْمُحَرِّمُ والمبيح قدم المحرَّم[(٤)] .

ثانياً :- أن النَّجَاسَةِ إذا خالطت اللَّبَن وَالأدهان فحُكْمَ الْيَسِير من ذَلِكَ كَحُكْمِ الْكَثِيرِ، وَأَنَّهُ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ أَكْلُ ذَلِكَ وَشربه فكذا الماء بِجَامِعِ لُزُومِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ[(٥)] .

ثالثاً: أن غلبة الظن تجرى مَجْرَى الْيَقِين فِي وجوب العمل كَمَا إذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الرَّائِي وَظَنِّهِ[(٦)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البحر الرائق١/ ١٤٤،بدائع الصنائع. الكاسانى١/ ٤٠٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البحر الرائق١/ ١٤٤.

(٥)، (٦) البحر الرائق ١/ ١٤٤/ ١٤٥ . وهو مذهب أبو حنيفة رضى الله عنه.

ومما سبق يتضح أن الحنفية يرون أن الأقرب إلَى الصواب غلبة الظن بوصول النَجَاسَة للْمَاءِ ولا فرق بين أن يكون الماء قُلَّتَيْنِ ،أَوْ أَكْثَرَ ،أَوْ أَقَلّ من ذلك؛ لأن التحديد لا بد فيه من نص وإنما قدروه بالذراع للتيسير.

استدل الشافعية والحنابلة بما يأتى -:

أولاً : عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ من بئر بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[1]

وجه الدلالة : قال الشافعى " لا ينجسه شيءٌ" إذا كان كثيراً لم يغيره النجس[2] بأن بلغ قلتين فأكثر ،واللام فى الماء للعهد أى الماء الذى وقع السؤال عنه طهور لا ينجسه شيء لكثرته، فإن بئر بضاعة كان كثير الماء أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ،والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير.[3]

ثانياً : عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ عن عبد اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ عن أبيه قال سُئِلَ رسول اللَّهِ ﷺ عن الْمَاءِ وما يَنُوبُهُ من الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فقال ﷺ إذا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الْخَبَثَ)[4]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوى الكبير. الماوردى ١/ ٣٣٥.

(٣) التمهيد لابن عبد البر١/ ٢٣٦.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

أى لم ينجس بوقوع النجاسة (الخبث) فيه، كما فى الرواية الأخرى والتقدير أى لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ،ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن دونهما أولى بذلك[(١)]

ودل تحديد القلتين على أن المقدار معتبر، وأنه لا عبرة أيضاً فيما اختلط بالماء ما يزيد على القلتين.[(٢)]

استدل الشافعية والحنابلة بالقياس : بأن الماء الكثير لا ينجس بوقوع نجاسة لم تغيره قياساً على وقوع البعرة اليابسة فيه ،وأن ما لا يمكن حفظه من حلول النجاسة فيه لا ينجس إلا بالتغيير قياساً على ما لا يلتقي طرفاه من بئر أو غدير[(٣)]

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه بما يأتى-:

أولاً: قال جل ثناؤه (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)[(٤)]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل سمى الماء المطلق طهور ،وهو الطاهر فى نفسه المطهِّر لغيره.

ثانياً : عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابى المسجد

---

(١) سبل السلام١/ ٢٠.

(٢)، (٣) الحاوى الكبير١ / ٣٢٧ ، ٣٣١.

(٤) سورة الفرقان (٤٨).

فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علاَ الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال ،ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان[(١)]

وجه الدلالة: الحديث ينفى التحديد فى مقدار الماء الذى تلحقه النجاسة ،ويقضى أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه ،وأن كل ما يمازجه من النجاسات ،ويخالطه من الأقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه ،أو يغلب عليه .

فإن كان غالباً مستهلكاً للنجاسات فهو مطهر لها وغير مؤثر فيها، وسواء فى ذلك قليل الماء وكثيره ،فقليل النجاسة لا يفسد قليل الماء إلا إذا تغير ومعلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الماء الذى صب على النجاسة[(٢)]

ثالثاً:عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ من بئر بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فيها الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنِ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[(٣)]

---

(١) التمهيد شرح الموطأ. ابن عبد البر١/ ١٥٨قال ابن عبد البر وهو أصح حديث يروى عن النبى عليه السلام فى الماء.

(٢) التمهيد لابن عبد البر١/ ٢٣٦، ٩/ ١٥٨.

(٣) سبق تخريجه.

رابعاً : عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قال ، قال رسول اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ[(١)] ، وعند البيهقى :(الماء طهور لا ينجسه شئ)[(٢)]

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الماء لا ينجس إلا بالمغيِّر، فقليل النجاسة لا ينجس قليل الماء.[(٣)] إلا إذا تغيَّر.

فالماء ينجس بغلبة لون النجاسة عليه ،أو طعمه ،أو ريحه ؛ لأنه إذا غلب ذلك عليه ، فإنه غير مستحق اسم ' ماء ' ، بل إنما هو مسمى بما غلب عليه ،وأمر الله تعالى ذكره عباده المؤمنين إذا قاموا إلى صلاتهم بالطهارة بالماء ثم قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) [سورة النساء : ٤٣ / سورة المائدة : ٦] وما غلبت النجاسة فيه باللون أو الطعم أو الريح ، فليس بالماء الذي يجوز التطهر به.[(٤)]

خامساً :الإجماع: أجمعت الأمة على أن الماء مطهر للنجاسات ،وأنه ليس فى ذلك كسائر المائعات، وما كان طاهراً مطهراً استحال أن تلحقه

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٧ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الناشر : مكتبة أبي المعاطي، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ٢/ ٧١٦: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت : محمود محمد شاكر الناشر: المدنى.

(٢) سنن البيهقى الكبرى١/ ٤: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقى ط الأولى الهند.

(٣) عون المعبود ١/ ١٧،التمهيد لابن عبد البر١/ ٢٣٦.

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس .الطبرى ٢/ ٧١٥.

النجاسات.[١] إلا أن تغلب عليه

مناقشة الأدلة

نوقشت أدلة الشافعية والحنابلة بما يأتى -:

أولاً : الماء الذى صبه النبى ﷺعلى بول الأعرابى لم يعتبر فيه مقدار القلتين، ولو كان فيه مقدار يراعى لاعتبر ذلك فى الصب على بول الأعرابى، ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذى جعله الشافعى رضى الله عنه حداً.

ثانياً : حديث القلتين فيه اضطراب فى إسناده وفى متنه ؛فأما المتن فورد فى رواية قلتين ، وثلاث قلال ،وقلة،وغير ذلك ،كما أن قوله ﷺ "لم يحمل الخبث " محتمل للتأويل ، كما أن القلتين غير معروفتين،ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفون[٢]

أما الإسناد فالجهالة فى الراوى؛ لأنه يدور على محمد بن جعفر بن الزبير، وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به رواه عنه محمد بن اسحاق، والوليد بن كثير فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ،وبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ،وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن

---

(١) قال أحمد حديث بئر بضاعة صحيح عون المعبود١/ ١٠٦.

(٢) ومنه نعلم أن قول الشافعى رضى الله عنه بالفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فإذا وردت على الماء نجسته كما فى حديث الاستيقاظ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره، كما فى خبر بول الأعرابى ،ينقض أصله لأن بول الأعرابى لم يراعى فيه ذلك التحديد التمهيد. ابن عبد البر١/ ٢٣٦ ، سبل السلام١/ ٢٠.

المنذر عن عبيد الله وعاصم بن المنذر ليس بحجة ،قال اسماعيل بن اسحاق هذان شيخان يعنى محمد بن جعفر بن الزبير ،وعاصم بن المنذر لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونا حجة فيه، ومقدار القلتين غير معلوم، ومن ذهب إلى أنها قلال هَجَر. فمحال أن يسن رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر مع اختلافها .[1] و هذا رد على الحنابلة أيضاً الذين أخذوا بهذا الحديث.

ونوقشت أدلة الحنفية والشافعية والحنابلة أيضاً بما يأتى-:

أولاً: تحديد القليل والكثير لم يقم عليه دليل يصح ،وتقدير الحنفية بالتحرى وغالب الظن لا دليل عليه أيضاً ،ولكنهم بنوه على الاحتياط ، ولا يفوتنى أن أ نبه إلى أن حديث أبى أمامة (الماء طهور٠٠٠) ضعفه أبو حاتم، وقال الدارقطنى :لا يثبت هذا الحديث ،وقال الشافعى :ما قلت أنه إذا تغير طعم الماء ،أو ريحه ،أو لونه كان نجساً يروى عن النبى ﷺ لا يثبت مثله أهل الحديث، وقال النووى" اتفق المحدثون على تضعيفه، فالمراد من كلامهم تضعيف رواية الاستثناء أى التى ورد فيها" إلا ما غير لونه ،أو طعمه، أو ريحه " كرواية ابن ماجه ، لا أصل الحديث ،ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير ،إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً ،أو لوناً ،أو ريحاً، فهو نجس "فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة "[2]

فالمدار على تغيُّر أحد أوصافه قال ابن شهاب في الماء الراكد (كل ما

---

(١) التمهيد ابن عبد البر٩/ ١٥٩.

(٢) سبل السلام١/ ٢٠،٢١.

فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، طاهر يتوضأ منه)[١]

جواب الشافعية والحنابلة على المناقشات الواردة على مذهبهم:

أما عن حديث القلتين فالجواب عنه بما يأتى :

جهالة الإسناد يجاب عنها بقول أبى الحسن الدارقطني :الوليد بن كثير سمع هذا الحديث من الرجلين جميعاً فجاز أن يرويه عن أيهما شاء ،و أنه لو كان ذلك شكاً في أحدهما وهما ثقة لم يمنع من صحة الحديث ؛لأنه عن أيهما أسنده لزم الأخذ به.

وأما رواية ابنا عمر ، فإن الواقدي سئل عن ذلك فقال عبد الله وعبيد الله أخوان ابنا عبد الله بن عمر، وهما ثقة ،وقد رويا جميعاً هذا الحديث ولقيهما محمد بن علي بن جعفر ،وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أيضاً[٢] .

وأما عن اضطراب المتن فرواية قلتين يعنى قلال هجر كما جاء فى نص الحديث ،والثلاث تحمل على قلال أصغر منها فتسع قلتين من قلال هجر، والأربعون قلة على صغارها التي تُقَلُّ باليد أى تحمل فتكون بقدر قلتين من قلال هجر .[٣]

---

(١) تهذيب الآثار الطبرى٧/ ٢٠١.

(٢) الحاوى الكبير. الماوردى١/ ٣٢٨.

(٣) الحاوى الكبير.الماوردى١/ ٣٢٩.

الرد على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

قال أبو عمر :" لا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذ لم يصح فيه أثر[(١)] وحديث بئر بضاعة الذى ورد فيه "الماء طهور لا ينجسه شيءٌ" لم يحمل على إطلاقه؛لأنه عام ،أو مطلق فلا بد من حمله على تأثير النجاسة فى الماء ،وهو ما عمل به الحنفية أى التحرى فى سريان النجاسة للماء ،وكذلك الشافعية والحنابلة أيضاً لكنهم وقفوا عند تحديد القلتين لعدم سريان النجاسة لها غالباً ، لكن حديث الأعرابى معارض لهم[(٢)] فى التحديد.

الترجيح :بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشتها يتضح أننا بين أمرين إما أن نأخذ ببعض الأحاديث ونهمل الآخر، وهذا محال ،وإما أن نجمع بينها إذا أمكن الجمع ،ولا ريب أن السبب وراء اختلاف الفقهاء هو طريقة الجمع بين الأحاديث . والطريقة المثلى للجمع هى :-

أن نحمل حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - (الماء طهور لا ينجِّسُه شىء ..)[(٣)] يعنى إلا ما غلبت عليه النجاسة وأثرت فيه النجاسة؛ وعملاً بالمتيقن من الطهارة ؛ولأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر٩/ ١٥٩.

(٢) بداية المجتهد. ابن رشد الحفيد ١/ ٧٦.

(٣) سبق تخريجه.

وحديثى أبى هريرة (الأعرابى ،وولوغ الكلب)[١] يقصد منهما أيضاً تأثير النجاسة فى الماء .

ومن المعلوم قطعاً أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس ،فيحيل الماء عين النجاسة لكثرته ،ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة أو يرد عليها جزءاً بعد جزء[٢] لزوال عين النجاسة وأثرها وهو المطلوب .

وفى هذا رد على الشافعية الذين فرقوا بين ورود النجاسة على الماء، وبين ورود الماء على النجاسة إذ لا فرق بينهما حيث لم يتغير .فالمدار على التغير وعدمه[٣] وبتعبير آخر تأثير النجاسة فى الماء .

وأما ما ورد فى ولوغ الكلب إذا كان الماء فى إناء فهو ماء قليل فيتنجس للنص عليه .بخلاف شربه أو ولوغه فى البئر.

وبذلك يتضح أن مذهب القائلين بأن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه اللون،

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) بداية المجتهد .ابن رشد الحفيد ١/ ٧٧.

(٣) تهذيب الآثار للطبرى ٧/ ٢٠١وروى بقية ، عن ثور ، عن خالد أن معاذ بن جبل ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه ، ولا ريحه أن نتوضأ منه ونشرب » المرجع السابق ٧/ ١٥٧.

أوالطعم ،أو الرائحة فإن الماء يكون طهوراً ؛لأن الضابط التغير من عدمه وتدل عليه آثار كثيرة ؛لأن قوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شىء) جاء إجابة عن أسئلة كثيرة فى الشرع وليس عن بئر بضاعة فقط منها حين أراد ﷺالغسل أو الوضوء بفضل غسل إحدى زوجاته ،وإجابة عن بئر بضاعة ،وما يلقى فيها من النتن، ولحوم الكلاب ،والخرق ،والجيف، وعذر الناس ،وعن الوضوء من غدير فيه جيفة،وفى معناه سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة فقال "ما غبر فهو لنا طهور" .[1]

(١) ينظر الآثار فى تهذيب الآثار ٧/ ١٠٤، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٧.

المطلب العاشر

تلوث الماء بسؤر الكلب والخنزير

السؤر هو بقية طعام الحيوان وشرابه ، فمن الأسآر نوع متفق على طهارته من غير كراهة ،ونوع مختلف فى طهارته ونجاسته[(١)] ، وتفصيل هذا كالتالى:-

الأول : المتفق على طهارته: اتفق العلماء كما قال ابن رشد الحفيد على طهارة أسآر المسلمين ،وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيرًا[(٢)] .

الثانى: المختلف فى طهارته:وهو سؤر الكلب والخنزير والهر،وسائر السباع، ونعرض آراء الفقهاء مع الأدلة والمناقشة فى فرع ثم نتبع ذلك بما قاله علماء الطب والجراثيم فى سؤر الكلب والسباع .

الفرع الأول سؤر الكلب والخنزير من الناحية الفقهية

اختلف العلماء فى طهارة سؤر الكلب فى ولوغه فى الماء القليل

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ١/ ٤٠بدائع الصنائع. الكاسانى١/ ٣٧٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد١/ ٧٩،من العلماء من قال كل حيوان طاهر السؤر، ومنهم من استثنى السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم فإن كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة ،وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة ،وأما سؤر المشرك فقيل إنه نجس وقيل إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع أسآر الحيوانات التى لا تتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج والإبل الجلالة والكلاب، بدائع الصنائع. الكاسانى ١/ ٣٧٢.شرح مشكل الآثار .الطحاوى ١/ ٦٧.ط ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

على مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى أن سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع نجس ،وأنه يغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً ،وأما الشافعية ،والحنابلة ورواية عن مالك فقالوا: سؤر الكلب والخنزير نجس، ويغسل الإناء من ولوغه سبع مرات إحداهن بالتراب[(١)] قال الشافعى: سؤر السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير[(٢)] .

المذهب الثانى: قال المالكية سؤر الكلب طاهر ،ويغسل الاناء من ولوغه سبعاً تعبداً استحباباً،وهو رواية عن مالك ،و يستحب لمن وجد ماءً لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه الكلب أن يترك الذى ولغ فيه الكلب[(٣)] .

سبب الخلاف

معارضة القياس لظاهر الكتاب والآثار،و معارضة الآثار بعضها

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٧٣ ،٣٧٤، المبسوط للسرخسى١/ ٤٨ دار النشر: دار المعرفة – بيروت ،المقدمات. ابن رشد الجد ٨/ ٢٦٤٠،الحاوى الكبير.الماوردى١/ ٣٠٦ . المهذب.الشيرازى١/ ٤٨،روضة الطالبين. النووى١/ ٣٢ أوتنجس بدمه أو بوله أو عرقه أو شعره أو غيرها من أجزائه وفضلاته وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات والخنزير كالكلب على الجديد وفي القديم يكفي مرة كغيره وقيل القديم كالجديد ولا يقوم الصابون والإشنان ونحوهما مقام التراب على الأظهر كالتيمم ،المغنى لابن قدامة١/ ٣٤.

(٢) الأم.الإمام الشافعى٧/ ٢٠٩.سؤر الهرة وجميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول وعرقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .المجموع .النووى ١/ ٢٢٩.

(٣) التمهيد لابن عبد البر٦/ ٤٨١.

لبعض، وتوضيح هذا الكلام على الترتيب المتقدم كالآتى :-

الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان فوجب أن تكون الحياة هى سبب طهارة عين الحيوان ،وكل طاهر العين فسؤره طاهر، وقد عارض هذا القياس ظاهر الكتاب فى الخنزير بقوله تعالى :(قُل لاّ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلَىَ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ)[(١)] وما هو رجس فى عينه فهو نجس لعينه ،ولذلك استثنى بعض العلماء الخنزير من الحيوان الحى ،ومن لم يستثنه حمل الرجس فى الآية على جهة الذم له .

أما الآثار فإنها عارضت هذا القياس فى الكلب والسباع ،أما الكلب فلحديث أبى هريرة المتفق على صحته وهو قول النبى ﷺ إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليُرِقْه،وليغسله سبع مرات[(٢)] فقط دون تراب ،وفى بعض طرقه (أولاهن بالتراب)[(٣)] وفى بعضها وعفروا الثامنة بالتراب[(٤)]

---

(١) سورة :الأنعام – الأية١٤٥ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٣٤ ،سنن البيهقى الكبرى١/ ٢٣٩ ، صحيح ابن حبان٤/ ١٠٩، الأم. الإمام الشافعى٧/ ٢٠٩بلفظ "إذا شرب " سنن النسائى الكبرى١/ ١٧٧.

(٣)، (٤) مسلم ١/ ١٧٣ الروايات الثلاث عند مسلم ،سنن النسائى١/ ١١٦،(٥١)سؤر الكلب ،وفيها أيضاً عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب. ورواه أبو داود "طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار أولاهن بتراب ، سنن أبى داود ١/ ١١١قال أَبِو دَاوُد وَأَمَّا أبو صَالِحٍ وأبو رَزِينٍ وَالْأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بن مُنَبِّهٍ وأبو السُّدِّيِّ عبد الرحمن رَوَوْهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ولم يَذْكُرُوا التُّرَابَ، وأخرجه ابن ماجه١/ ١٣٠ ، و الترمذى١/ ٢٦٦،عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺأَنَّهُ قال يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وإذا وَلَغَتْ فيه الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً .قال حسن صحيح .

وأما معارضة القياس للآثار فى السباع فحديث ابن عمر ﷺعن أبيه قال سئل رسول الله ﷺعن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال (: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث [(١)] ؛لأن مقتضى القياس طهارة الحى دون التقييد بقلتين .

ثالثاً : تعارض الآثار فى بعضها ، فمنها أنه روى عنه أنه سئل ﷺ عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع فقال لها ما حملت فى بطونها ولكم ما غبر شراباً طهوراً [(٢)] وما غَبَر أى ما بقى .

ونحو هذا أثر عمر ﷺ الذى رواه مالك فى موطئه وهو قوله (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع، وترد علينا) [(٣)] فاختلف العلماء فى تأويل هذه الآثار ووجه الجمع بينها مع القياس المذكور. [(٤)]

الأدلة

أما أدلة القائلين بنجاسة سؤر الكلب فتنقسم إلى ما يأتى -:

أولاً :احتج الحنفية على أن سؤر الكلب نجس، ويجب غْسَل الإِنَاء من ولوغه ثلاثاً كسَائِرِ النَّجَاسَاتِ بما يأتى-:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن البيهقى الكبرى١/ ٢٥٩ ،سنن ابن ماجه١/ ١٣٧.

(٣) موطأ مالك ومعه شرح الزرقانى ـ١/ .108عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ،البيهقى فى السنن الكبرى١/ ٢٥٠.

(٤) بداية المجتهد. ابن رشد الحفيد١/ ٨٦.

أولاً : بما روى عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ، طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[(١)] اللفظ لمسلم.

وجه الدلالة :

قوله عليه السلام (طهور إناء أحدكم) دليل على تنجس الإناء بولوغ الكلب ،والأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة[(٢)] .

ثانياً : عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ فى الإِنَاءِ يَلَغُ فيه الْكَلْبُ أو الْهِرُّ قال يَغْسِلُ ثَلَاثَ مرات[(٣)] .

وجه الدلالة:

أن الراوي متى عمل بخلاف روايته كان عمله دليلاً على نسخ الحديث، أو تخصيصه وأبو هريرة ﷺ أحد رواة السبع ،ولا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي ﷺ ؛لأن مخالفته فسق ،فلا يقبل قوله ولا روايته، والصحابة ﷺم منزهون عن ذلك . فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه ،أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ الندب فيما وراء الثلاث[(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط السرخسى١/ ٤٨.

(٣) شرح معانى الآثار. الطحاوى١/ ٢٣.

(٤) شرح معانى الآثار. الطحاوى١/ ٢٣.، اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب١/ ٨٨. عبد الغنى الغنيمى الدمشقى تحقيق محمود أمين النوواى دار إحياء التراث العربى.

ثالثاً : عن سعِيد بن الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كان يقول قال رسول اللَّهِ ﷺ (إذَا قام أحدكم من اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتى يفْرِغَ عليه مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا ؛فإنه لاَ يَدْرِي أحدكم أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) (١).

رابعاً : عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺعن رسول اللَّهِ ﷺ مثله غير أَنَّهُ قال فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا (٢) .

خامساً : أَنَّ أَغْلَظَ النَّجَاسَاتِ يَطْهُرُ منها غَسْلُ الإِنَاءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فما دُونَهَا أَحْرَى أَنْ يُطَهِّرَهُ ذلك أَيْضًا (٣) .

ثانياً :استدل الحنفية على نجاسة سؤر السباع بما روى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال: عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يا صاحب الحوض،لا تخبرنا، فإنا نَرِدُ على السِّباع ،وتردُ علينَا) (٤)

وجه الدلالة: لو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسؤال ولا للنهى معنى ؛ ولأن هذه الحيوانات غير مأكولة اللحم فهو مستخبث غير طيب فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير ؛ ولأن سؤرها يتحلب منها ، كلبنها، ولبنها حرام غير مشروب فكذلك سؤرها ،وهو القياس في الهرة أيضا لكن ترك بالنص فى الهرة "بأنها ليست بنجس إنها من الطوافين) (٥) .

---

(١) شرح معانى الآثار. الطحاوى١/ ٢٣.

(٢)، (٣) شرح معانى الآثار. الطحاوى١/ ٢٢،٢٣.

(٤) شرح معانى الآثار. الطحاوى ١/ ٢٣.

(٥) سنن البيهقى الكبرى١/ ٢٤٩.

إشارة إلى العلة وهي كثرة البلوى لقربها من الناس ، ولا يمكن صون الأوانى عنها، وهذا لا يوجد في السباع. فإنها تكون في المفاوز ،لا تقرب من الناس اختياراً، ويمكن صون الأوانى عن هذه السباع بخلاف الهرة وتأويل الحديث أنه كان قبل تحريم لحم السباع، أو أن السؤال وقع عن المياه الكثيرة ،ومثلها لا يتنجس بورود السباع عليها كما هنا[(١)]

ثالثاً :استدل الشافعية والحنابلة على أن سؤر الكلب نجس ،ويجب غسل الإناء من ولوغه سبعاً بما يأتى-:

أولاً : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات ،وفى رواية أخرى أولاهن بالتراب[(٢)]

وجه الدلالة : الأمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب يدل على نجاسته ،وكذلك الأمر بإراقة الماء ،وأنه لو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقة الماء، ولا وجب غسل الإنا ء منه ؛ ولأنه إذا نجس الإناء كان الماء بالنجاسة أولى[(٣)] فولوغه ينجس الماء والإناء.

والإناء.بدليل إراقة الماء ،وغسل الإناء سبع مرات أولاهن ،أو إحداهن بالتراب .

ثانياً : من المعقول : أنه تطهير شرعي في شيء غير مرئي فوجب أن

---

(١) المبسوط. للسرخسى ١/ ٤٩ بدائع الصنائع. الكاسانى١/ ٣٧٥/ ٣٧٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأم. الإمام الشافعى١/ ٢٠٩ ،المغنى لابن قدامة١/ ٤٣ التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٤٨١.

يكون العدد فيه معتبراً كالأعضاء الأربعة في الطهارة ؛ولأنه أحد نوعي الطهارة فجاز أن يكون العدد معتبراً فيه كالحدث ؛ولأن كل عدد ورد الشرع به في الولوغ كان مستحقاً كالثلاث ؛ولأن ما اختص بالفم من الأنجاس كان مغلظاً من بين سائر النجاسات كالخمر إذا شربه أوجب الحد[(١)]

ثانياً: احتج الشافعية والحنابلة على طهارة سؤر السباع بما يأتى:-

أولاً : عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قيل يا رسول الله (أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: نعم ،وبما أفضلت السباع كلها)[(٢)]

ثانياً: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال: عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا ،فإنا نرد على السباع ،وترد علينا)[(٣)]

قول عمر – رضى الله عنه - لا تخبرنا أى دعنا فإنه لا فائدة فى الإخبار بورود السباع على الماء .

قال صاحب المغنى فيه دليل على أن سؤر السباع غير نجس[(٤)] .

---

(١) الحاوى الكبير .الماوردى ١/ ٣٠٦.

(٢) البيهقى الكبرى ١/ ٢٤٩.

(٣) البيهقى الكبرى ١/ ٢٤٩.

(٤) المغنى لابن قدامة ١/ ٤٣.

ثالثاً: عن الحسن أنه كان لا يرى بسور الحمار والبغل بأسا [١]

ثالثاً :استدل المالكية ومن معهم على عدم نجاسة سؤر الكلب والسباع بما يأتى:-

أولاً: قال تعالى (هو الذى خلَقَ لَكُمْ مّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) [٢] أى من جميع الأشياء.

وقال تعالى :(وَسَخّرَ لَكُمْ مّا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مّنْهُ إِنّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ) [٣]

وجه الدلالة :الأصل فى الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر [٤]

ثانياً:قال جل شأنه :(فَكُلُواْ مِمّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم) [٥]

وجه الدلالة : أن الصيد لا يخلو من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بغسل الصيد [٦] وأنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته [٧] وهذا هو

---

(١) البيهقى الكبرى١/ ٢٥٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩.

(٣) سورة الجاثية آية ١٣.

(٤) تفسيرالقرطبى١/ ٢٥١.

(٥) سورة :المائدة الأية(4).

(٦) نيل الأوطار . الشوكانى ١/ ٣٥.

(٧) بداية المجتهد ١ / ٨٣.

المراد بقولهم معارضة الحديث لظاهر القرآن .

ثالثاً :استدلوا من السنة بما روى عن أبى هريرة ﷺ (طهور إناء أحدكم .....أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب [(١)]

وجه الدلالة : الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه عبادة غير معللة، وأن الماء الذى يلغ فيه ليس بنجس. وأنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب من الآية المتقدمة [(٢)]

رابعاً :استدلوا بقوله ﷺ إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبل أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ فإن أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) [(٣)]

وجه الدلالة : غسل اليد للتعبد وليس للنجاسة وهو محمول على الندب.

خامساً: استدلوا بقوله عليه السلام فى الهرة "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين" [(٤)] "

وجه الدلالة :

جعل النبى ﷺالهِر وما ولغ فيه طاهر، والهر سبع لا خلاف فى ذلك ؛لأنه يفترس ويأكل الميتة ،فكذلك الكلب ،وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص فى أحدهما كان نصاً فى الآخر ،وهذا من أقوى أنواع الأقيسة .إذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بداية المجتهد ابن رشد الحفيد١/ ٨٣.

(٣)، (٤)سبق تخريجهما.

لم يكن هناك دليل ،لكنه وجد دليل من النص على طهارته وهو ظاهر الكتاب[١] فى قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة {٤}

فطهارة الهر تدل على طهارة الكلب ،وأنه ليس فى حى نجاسة سوى الخنزير؛لأن الكلب من الطوافين علينا ،و أبيح لنا اتخاذه للصيد ، والحراسة ،وإذا كان حكمه كذلك فى تلك المواضع .فمعلوم أن سؤره فى غير تلك المواضع كسؤره فيها ؛لأن عينه لا تنتقل[٢] ؛لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة[٣]

وخلاصة هذا الدليل: أن الهر سبع فإذا جاء نص فى أحدهما كان حكم نظيره حكمه .

خامساً :أن غسل الإناء من ولوغ الكلب يفارق سائر غسل النجاسات كلها فعلمنا أن ذلك ليس للنجاسة، ولو كان لذلك لسلك به سبيل النجاسات فى الإنقاء من غير تحديد ،ويدل على ذلك أمرين:

الأول : أنه قد دخله العدد.

الثانى: أنه قد جعل للتراب فيه مدخل لقوله عليه الصلاة والسلام (وعفروا الثامنة بالتراب)[٤] ولو كان للنجاسة لما كان للعدد ،ولا للتراب فيه مدخل كالبول.[٥] حيث لم يحدد فيه مرات الغسل بل المدار على زوال النجاسة أو الإنقاء .

---

(١) التمهيد. ابن عبد البر١/ ٢٣١.، تفسير القرطبى٧/ ٤٤..

(٢) التمهيد. ابن عبد البر١/ .٢٣، ٢٣١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) التمهيد ابن عبد البر١/ ٢٣١.

المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة المالكية بما يأتى-:

أولاً -:الأمر بالغسل لم يكن تعبداً ؛لأنه لا قربة تحصل بغسل الأوانى فإنه لو لم يقصد استعماله فى المستقبل لا يلزمه غسله فعلم أنه لنجاسته[(١)] .

ثانياً :الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل.

ثالثاً – حديث الاستيقاظ إنما أمر فيه بغسل اليدين للاحتياط؛ لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فيتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به ،وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ؛ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها .

رابعاً-: أما حديث "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات"[(٢)] فلا يكون الطهر إلا في محل الطهارة. ،ثم إن سلمنا أن غسل الإناء للتعبد فإنما عهد التعبد في غسل اليدين .أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات.

خامساً-:قولهم إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله، فالجواب أن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه ،وأمر بغسل الإناء، فيعمل بأمرهما.

كما أن إباحة الأكل من الصيد لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر للإكتفاء بما فى أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم

---

(١) بدائع الصنائع. الكاسانى١/ ٣٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

ذلك فغايته الترخيص فى الصيد خاصة[(١)]

سادساً -:حديث "الماء وما ينوبه من السباع " قضية في عين يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيراً ،ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" ؛ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك[(٢)]

ناقش المالكية الأدلة بقولهم: غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة غير معللة ويؤيد هذا بما جاء فى غسله من العدد والنجاسات لا يشترط فى غسلها العدد فيكون الغسل عبادة ،وأما سائر الآثار فقال ابن رشد لم يأخذ بها مالك لضعفها عنده.

نجاسة سؤر الكلب فى الحديث يعارضه ظاهر الكتاب، ويعارضة حديث أبى قتادة له ؛لأنه علل عدم نجاسة الهرة بأنها من الطوافين والكلب طواف ،وترجيح حديث ابن عمر "إذا بلغ الماء قلتين " على حديث عمر" يا صاحب الحوض لا تخبرنا "وما ورد فى معناه لمعارضة حديث أبى قتادة له بدليل الخطاب، وذلك أنه لما علل عدم النجاسة فى الهرة بسبب الطواف فهم منه أن ما ليس بطواف وهى السباع فأسآرها محرمة، وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم .،وأما أبو حنيفة فقال بنجاسة سؤر الكلب ولم ير العدد فى غسله شرطاً فى طهارة الإناء الذى ولغ فيه ؛لأنه عارض ذلك القياس عنده فى غسل النجاسات .فالمعتبر فيها إزالة العين فقط ،وهذا على عادته فى رد أخبار الآحاد لمعارضة الأصول ،فاستعمل فى هذا الحديث بعضه وهو ما لم

---

(١) نيل الأوطار .الشوكانى ١/ ٣٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ١/ ٤٣.

تعارضه عنده الأصول دون البعض الذى عارضته الأصول

رأى ابن رشد الحفيد فى ولوغ الكلب:

قال هى مسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ثم قال " ولعل الأرجح أن سؤر الكلب والخنزير نجس ،وعليه أكثر الفقهاء لصحة الآثار الواردة فى نجاسة الكلب ؛ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع فى القول بنجاسة عين الخنزير من القياس وكذلك ظاهر الحديث الوارد فى ولوغ الكلب .فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه مخيل ومناسب فى الشرع لنجاسة الماء الذى ولغ فيه ؛لأن المفهوم بالعادة فى الشرع من الأمر بإراقة الشىء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشىء ، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ،فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها . [1] وحكى ابن رشد عن جده الفيلسوف أن حديث ولوغ الكلب معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذى ولغ فى الإناء كَلِباً (أى مسعوراً) ،فيخاف من ذلك السم قال: ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السبع فى غسله فإن هذا العدد قد استعمل فى الشرع فى مواضع كثيرة فى العلاج والمداواة من الأمراض ثم قال ابن رشد الحفيد "وهذا الذى قاله هو وجه حسن على طريقة المالكية فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس فالأولى أن يعطى علة فى غسله من أن يقول إنه غير معلل وهو طاهر بنفسه ،وقد اعترض عليه بعض الناس بأن قال إن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء فى حين كَلَبه ،وهذا الذى قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا فى أول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم ،وأيضاً ليس فى الحديث ذكر الماء ،وإنما فيه

---

[1] بداية المجتهد .ابن رشد الحفيد ١/ ٨٦.

ذكر الإناء قال ابن رشد الحفيد "لعل فى سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة أعنى قبل أن يستحكم به داء السعار ولا يستنكر ورود مثل هذا فى الشرع ،فيكون هذا من باب ما ورد فى الذباب إذا وقع فى الطعام أن يغمس وتعليل ذلك بأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء[(١)]

وبذلك ذهب ابن رشد الحفيد[(٢)] إلى أن العلة فى غسل الإناء من ولوغ الكلب لأجل سؤره وأن فيه سمية تحل بالماء قبل أن يأخذه داء السعار وقال إن جده الفيلسوف يرى أن العلة طبية لدفع مفسدة الكلب وتلوث المياه بريقه.

وعلى ذلك فالراجح قول ابن رشد الحفيد ،وأن سؤر الكلب منهى عنه مخافة أن يكون فى لعابه ما يشبه السم المضر فيحرم استعماله اجتناباً للضرر ،ويجب غسل الإناء منه تفادياً للعدوى، ووصول الأذى للإنسان،ولا سيما أن الطب الحديث أثبت أن الكلب سبب لنقل العدوى والأمراض ،وينصح الأطباء بغسل اليدين جيداً قبل تناول الطعام ،والبعد عن مداعبة الكلاب خصوصاً بعد أن قدرت الإحصاءات ظهور ١٠آلاف إصابة فى الولايات المتحدة سنوياً موجودة بالكلب يقع معظمها بين الأطفال[(٣)] .

ومما سبق يتضح أن سؤر الكلب نجس بدليل النهى عن اتخاذه إلا

---

(١) عن أبى هُرَيْرَةَ قال النبي ﷺ إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فإن في إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً صحيح البخارى ٣/ ١٢٠٦.

(٢) بداية المجتهد ابن رشد الحفيد ١/ ٨٠.المقدمات لابن رشد الجد ٨/ ٢٦٤١،وما بعدها.

(٣) الموسوعة العربية العالمية . مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٩هـ١٩٩٩ /م شبكة ياهوه الثقافية سلسة الإعجاز.

لضرورة ،وأوصى نبى الإسلام محمد ﷺ منذ أكثر من ألف وأربعمائة وثلاثين بل شدد على اتخاذ الكلاب إلا لضرورة للحفاظ على الصحة العامة ،وهو قاله علماء الإسلام قبل اكتشاف الطب الحديث ضرر سؤر الكلب .

الفرع الثانى

سؤر الكلب والسباع من الناحية الطبية

فى مقال للصحة العامة بيَّن علماء الطب العلة فى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، وتوضيح ذلك كالتالى -:

١- وجود فيروس دقيق جداً فى لعاب الكل ،ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما ازدادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به ،ويكون على هيئة شريط لعابى، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب بالإلتصاق به .

٢- ثبت علمياً أن التراب يحتوى على مادتين قاتلتين للجراثيم هما (تراكتلين)(التتاراليت) وتستعملان فى عمليات التعقيم ضد الجراثيم.

٣- توقع بعض الأطباء والباحثين فى العصر الحديث أن يجدوا فى تراب المقابر كثيراً من الجراثيم الضارة المؤذية بسبب جثث الموتى ؛لأن كثيراً من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية فقاموا بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم لكن التجارب والتحاليل أظهرت أن التراب عنصر فعال فى قتل الجراثيم، ولم يجدوا أثراً لتلك الجراثيم ،ولولا ذلك لانتشر خطرها واستفحل أمرها، وقد سبقهم النبى عليه الصلاة والسلام إلى تقرير هذه الحقيقة بهذه الأحاديث النبوية الشريفة.

٤- استعمال التراب فى إحدى المرات السبع؛ لأن التراب له عامل

كبير على إزالة البويضات والجراثيم ؛لأن ذرات التراب تندمج معها فتسهل إزالتهما جميعاً ،كما قد يحتوى على مواد قاتلة لهذه البويضات[(١)]

٥- الفيروس المسبب للمرض صغير جداً ،وكلما قل حجمه ازداد خطره لازدياد امكانية تعلقه بجدار الإناء والتصاقه به ،والغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء؛لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء أو اليد على جدار الإناء ،وذلك بسبب الفرق فى الضغط الحلولى بين السائل (لعاب الكلب) وبين التراب وكمثال على هذه الحقيقة الفزيائية إمرار الطباشير على نقطة حبر.

٦- ذكر أطباء بيطريون مختصون أن تربية الكلاب والتعرض للعابها ولمسها ومداعبتها يزيد خطر الإصابة بالعمى والتعرض لفضلاتها من براز، وبول، وغيرها ينقل ديدان طفيلية تعرف باسم "توكسوكارا كا نيس " التى تسبب فقدان البصر والعمى لأى إنسان، وأجرى بحث بعد فحص ٦٠كلباً أن ربع الحيوانات تحمل بيوض تلك الدودة حيث اكتشف وجود ١٨٠بويضة فى الجرام الواحد من شعرها، وهى كمية أعلى بكثير مما هو موجود فى عينات التربة كما حمل ربعها الآخر ٧١بويضة تحتوى على أجنة نامية وكانت ثلاثة منها ناضجة تكفى لإصابة البشر وأضح الخبراء فى تقريرهم أن بويضات هذه الدودة لزجة جداً ويبلغ طولها ملليمترا واحداً ويمكن أن تنتقل بسهولة عند ملامسة الكلاب أو مداعبتها لتنموا وتترعرع فى المنطقة الواقعة خلف

---

(١) المؤتمرالسابع للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة دبى2004 م بعنوان ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء http||forum.sedty.com|tii87120html ،سلسة الإعجاز إذا شرب الكلب فى اناء أحدكم2003م (الموسوعة العربية العالمية.)مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض1419 هـ /1999 م شبكة ياهوه الثقافية سلسة الإعجاز.

العين.

٧- ثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطيرة إذ تعيش فى أمعائه دودة تدعى المكورة تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه ثم تنتقل إلى الأوانى ،والأطباق ،والأيدى، ومنها تدخل إلى المعدة فالأمعاء.[(١)]

فتنخل قشرة البيوض وتخرج منها الأجنة التى تتسرب إلى الدم والبلغم، وتنتقل إلى جميع أنحاء الجسم وبخاصة إلى الكبد ؛لأنه المصفاة الرئيسية فى الجسم ثم تنموا فى العضو الذى تدخل إليه ،وتشكل كيساً مملوءاً بالأجنة ،وبسائل شفاف،وقد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين ، ويسمى المرض داء الكيس المائية وتكون أعراضه على حسب العضو الذى تتبعض فيه.

وأخطرها ما كان فى الدماغ أو فى عضلة القلب ،ولا يكون له علاج سوى العملية الجراحية.

٨- مرض الكلب ويسمى داء الكلب ،والسعار، ورهبة الماء .[(٢)]

يحدث المرض نتيجة العدوى بنوع معين من الفيروسات التى تصيب

---

(١) المؤتمر السابع للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة دبى ٢٠٠٤م بعنوان ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء http||forum.sedty.com|tii87120html . ، سلسة الإعجاز) إذا شرب الكلب فى اناء أحدكم(٢٠٠٣م الموسوعة العربية العالمية . مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٩هـ ١٩٩٩م /م شبكة ياهوه الثقافية سلسة الإعجاز.

(٢) وسمى بذلك لأنه متى رأى الماء ارتعش ولا يشرب حتى يموت الحاوى فى الطب ٥/ ٣٤٦. الحاوي في الطب، تأليف: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، دار النشر: دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي.

الجهاز العصبى للحيوانات ذات الناب مثل الكلاب ،والثعالب، والذئاب، وتنتقل العدوى للإنسان إذا ما عقره كلب مصاب بالمرض حيث يعيش الفيروس فى لعاب الحيوان.

ووفقاً لإحصائيات منظمة الصحة العالمية يصل متوسط عدد حالات الوفاة المسجلة سنوياً نتيجة الإصابة بالمرض إلى حوالى ١٥٠٠٠حالة سنوياً وينتشر المرض بصفة خاصة فى الهند والفلبين وجنوب شرق آسيا وإفريقيا ،وفى مصر يتردد على مراكز الكلب لتناول اللقاح المضاد للمرض بعد التعرض لعقر الكلاب حوالى ١٢٠٠٠٠حالة سنوياً.

ومرض السعار من النوع التهيجى غالباً وفى هذه الحالة لا يندفع الكلب المصاب لعقر الإنسان فقط بل يعقر كل ما يصادفه من أشياء حتى صاحبه دون سبب واضح[(١)]

ويشاهد الكلب المسعور فاتحاً فمه كأنما يحاول إخراج جسم غريب من حلقه ويسيل لعابه بغزارة ،ويموت الكلب فى غضون عشرة أيام من بداية المرض.

وتتسلل العدوى للإنسان عن طريق العض أى الجرح الذى أحدثه عض الحيوان ، أو عن طريق استنشاق الفيروس .

٩- مرض تسببه دودة شريطية يسمى (الهيداتيد) والعائل الأساسى لها هو الكلاب يكاد لا يستثنى منها أى عضو من أعضاء الجسم .

---

(١) الأمراض المتوطنة والأمراض المنقولة من الحيوان للإنسان د/محمد فتحى عبد الوهاب ص٩٧.

١٠- تنقل الكلاب الجرب الأمراض الجلدية أيضاً عن طريق الملامسة أو المخالطة أيضاً.

١١- وتسبب الكلاب والقطط الإلتهابات البكتيرية والفيروسية التى تصيب الجهاز التنفسى للإنسان نتيجة التعرض لعطس الكلاب أو القطط ولا يكون ذلك إلا بالمخالطة ، أما الخنازير فتنقل مرض داء الشعيرات المتحوصلة فى لحم الخنزير واللحم البقرى المغشوش بلحم الخنزير[(١)]

الرأ ى الراجح ومما تقد م نرى خطورة سؤر الكلب من الناحية الطبية ،وقد نبه الإسلام على النظافة ووقاية الإنسان من الثلوث والعدوى من الأمراض بنجاسة سؤر الكلب وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات أولا هن بالتراب وتتمثل الوقاية أيضاً فى القضاء على الكلاب الضالة فأمر عليه السلام بقتل الكلب العقور وغيره من الدواب الضارة[(٢)] ،وشدد على اقتناء الكلاب لغير ضرورة الحراسة أو الصيد، فعن أبى هريرة ﷺ قال رسول ﷺ من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط[(٣)] وكلب الماشية ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها ،وكلب الصيد: أى كلب معلم للصيد ،وكلب الزرع: أى ما يتخذ للحراسة.

---

(١) الأمراض المتوطنة والمنقولة ،ص١٠٤، ١١٦ ،١٢٥.

(٢) سنن أبى داود عون المعبود٨/ ٣٨..

(٣) عن مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) ثم نسخ هذا الأمر صحيح البخارى٣/ ١٢٠٧.وأمر بقتل الكلب العقور قال عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قالت حَفْصَةُ قال رسول اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ من الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ على من قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ البخارى ٦٤٩/٢.

المطلب الحادى عشر

تلوث المياه بسؤر الهر

من الأمور التى كانت محل خلاف بين العلماء تلوث الماء بسؤر مالا يؤكل لحمه، كالهِر[(١)]،؛لأنه يمكن تواجدها فى البيوت كثيراً، وسنعرض مذاهب الفقهاء فى سؤر الهر ،ثم نتبع ذلك بما قام به علماء الطب فى هذا المجال من أبحاث حول سؤر الهر، وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول: تلوث الماء بسؤر الهر فى الفقه .

اختلف الفقهاء فى طهارة سؤر الهر على مذهبين:

المذهب الأول:

أكثر الصحابة ،والتابعين، وجمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن سؤر الهر طاهر ليس بنجس ،وهو قول الأوزاعى، وأبو يوسف ،ومحمد بن الحسن ،والحسن بن صالح[(٢)]

---

(١) الأوسط. ابن المنذر١/ ٢٩٩ .قال أبو بكر أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يوكل لحمه طاهر يجوز التطهر به المرجع السابق.

(٢) التمهيد. ابن عبد البر١/ ٢٣٠ .،عون المعبود ١/ ١٠٠،هو قول العباس بن عبد المطلب ،وعلى بن أبى طالب ،وابن عباس ،وابن عمر ،وعائشة ،وأبو قتادة، والحسن، والحسين ،وعلقمة ،وإبراهيم ،وعكرمة وعطاء بن يسار،وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون فى الهر إنه طاهر لا بأس بالوضوء بسؤره .التمهيد ابن عبد البر١/ ٢٣٢ ، المغنى لابن قدامة ١/ ٤٥،الكافى لابن قدامة ١/ ١٤.مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١ص٩ ،المجموع .النووى ١/ ٢٢٩.

المذهب الثانى :

روى عن جَمَاعَةٍ من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر أنهم كرهوا الوضوء من سؤر الهر ،وروى ذلك عن يحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى ،وعطاء، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين ، وأبى حنيفة[(١)]

سبب الخلاف

معارضة الآثار بعضها لبعض من ذلك ما رواه قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال :(قال رسول الله ﷺ طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة ،أو مرتين) بالشك، وقرة ثقة عند أهل الحديث، وحديث أبى قتادة يفيد عدم نجاسة الهر حيث قال صلى الله عليه وسلم (..... إنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)[(٢)] وسيأتى عما قريب

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على أن سؤر الهر ليس بنجس بالقرآن والسنة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٤ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م . ،شرح معانى الآثار. الطحاوى ١/ ٢٠،١٩ .الأوسط ابن المنذر١/ ٢٩٩،شرح فتح القدير ١/ ٩٦ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

(٢) بداية المجتهد. ابن رشد الحفيد١/ ٨٢ .والحديث أخرجه مالك (الموطأ معه شرح الزرقانى ١/ ١٠٦،رقم ٤١، والترمذى ١/ ٢٧٣باب ما جاء فى سؤر الهرة ٦٩، وأبو داود ١/ ١١٥باب سؤر الهرة ٣٨.النسائى ١/ ١١٩،(٥٤سؤر الهرة).

أولاً: القرآن قال الله تعالى (وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ[١]

وجه الدلالة : الولدان الذين يطوفون أى يخدمون برفق وعناية، وهولاء سقط الحجاب والاستئذان فى حقهم للضرورة لكثرة دخولهم بخلاف الأحرار البالغين ، فكذلك يعفى عن الهرة للحاجة[٢] والضرورة لكثرة الطواف والدخول والخروج .

ثانياً: من السنة :

أولاً : عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بن مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابن أبي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دخل فَسَكَبَتْ له وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ منه فَأَصْغَى لها الْإِنَاءَ حتى شَرِبَتْ قالت كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إليه فقال أَتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أَخِي فقلت نَعم فقال إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال إنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ َالطَّوَّافَاتِ"[٣]

---

(١) سورة الإنسان بعض الأية(١٦).

(٢) المجموع .النووى ١/ ٢٢٨.

(٣) سبق تخريجه هامش (١) والحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وأعله بن مندة بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة ،وكذلك كبشة قال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بن حجر بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاط س رواه أبو داود، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ،وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند بن معين وَأَمَّا كَبْشَةُ فَقِيلَ إِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ فَإِنْ ثَبَتَ فَلا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِحَالِهَا على ما هو الْحَقُّ من قَبُولِ مَجَاهِيلِ الصَّحَابَةِ فارتفعت الجهالة نيل الأوطار١/ ٣٦.

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم :(ليست بنجِس) بكسر الجيم يعني نجاسة مؤثرة في الماء، أو من النجاسة بفتح الجيم ،والتقدير أنها ليست بذات نجس ، "إنها من الطوافين عليكم "إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة ،وهي الضرورة الناشئة من كثرة الطواف في البيوت ودخولها فيه.بحيث يصعب صون الأواني عنها ،ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها[(١)] .

قال الإمام الخطابي" فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس. ،والوضوء منه غير مكروه ،وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع ،والدواب، والطير، وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر"[(٢)]

ثانياً: عن عَائِشَةَ ﵂ا قالت (كُنْت أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الإِنَاءِ الْوَاحِدِ، وقد أَصَابَتْ الْهِرُّ منه قبل ذلك)[(٣)]

ثالثاً :عن عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ ﵂ا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصْغِي الإِنَاءَ لِلْهِرِّ وَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِه "[(٤)]

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

---

(١) عون المعبود شمس الحق العظيم ١/ ٩٧ ،٩٨.

(٢) معالم السنن للخطابى ١/ ٤١. وهو شرح سنن أبي داود : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ): المطبعة العلمية حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م عون المعبود ١/ ٩٨.

(٣)، (٤) شرح معانى الآثار١/ ١٩.

؛لِأَنَّهَا من مَتَاعِ الْبَيْتِ" [(١)]

وجه الدلالة: الهرة من متاع البيت ومن الطوافين ،ومن كان كذلك فليسوا بنجس فى طباعهم وخلقتهم [(٢)] فسؤرها طاهر.

رابعاً: استدلوا من المعقول على أن سؤر الهر طاهر :بأن النجاسة فى الحيوان أصلها مأخوذ من التوقيف لا من جهة الرأى ،فاستحال أن يكون ذلك رأى أبى قتادة ﷺ [(٣)] .

استدل المذهب الثانى على كراهة سؤر الهر من السنة بما يأتى: -

أولاً : عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ،والهر مرة ،أو مرتين قرة يشك قال أبو بكر:كذا رواه أبو عاصم مرفوعا ،وروى غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا ،وولوغ الهر موقوفا [(٤)]

ثانياً :بما روى عن أبى هريرة ﷺ أنه قال: "سؤر الهر يهراق ،ويغسل الإناء مرة أو مرتين [(٥)]

---

(١) سنن ابن ماجه١/ ١٣١.

(٢)، (٣) التمهيد. ابن عبد البر١/ ٢٣٢،٢٣٠.

(٤) سنن الدارقطنى١/ ٧٦. الإمام الحافظ على بن عمر الدارقطنى ت مجدى بن منصور بن سيد الشورى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٥) سنن الدارقطنى وهو موقوف على أبى هريرة: وعن عطاء عن أبي هريرة قال في السنور إذا ولغت في الإناء يغسله سبع مرات وفيه ليث بن أبي سليم ليس بحافظ وهو موقوف،ولا يصح عن أبي هريرة هذا والأشبه أنه من قول عطاء، وعن=

ثالثاً :عن أبى هريرة ﷺ مَوْقُوفًا يُغْسَلُ الإِنَاءُ من الْهِرِّ كما يُغْسَلُ من الْكَلْبِ ،وعن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ أَنَّهُ قال :لاَ توضؤوا من سُؤْرِ الْحِمَار، وَلاَ الْكَلْب، وَلاَ الهر، وكان سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ يَقُولاَنِ :اغْسِلْ الإِنَاءَ ثَلاَثًا يَعْنِي من سُؤْرِ الْهِرِّ ،وَعن سَعِيدٍ قال إذَا وَلَغَ السِّنَّوْرُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا، وعن حماد عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ وَسَعِيد بن الْمُسَيِّبِ فِي السِّنَّوْرِ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ قال أَحَدُهُمَا يَغْسِلُهُ مَرَّةً [(١)]

رابعاً :أن القياس في الهرة نجاسة سؤرها ؛لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس لكن سقط حكم النجاسة اتفاقاً لعلة الطواف المنصوصة بقوله "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات" .فبقيت الكراهة [(٢)]

مناقشة الحنفية لما ذهب إليه الجمهور

أولاً :حديث أبى قتادة لا يدل على طهارة سؤر الهرة ؛لأن ذلك من فعل أبى قتادة ،ولا يَنْبَغِي أَنْ يحْتَجَّ به ؛لاحتمال خلاف ما ظنه ،وقد روى عن رسول اللَّهِ ﷺ ما يُخَالِفُ هذه الرواية فَعن محمد بن سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال :طَهُورُ الإِنَاءِ إذَا وَلَغَ فيه الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ قُرَّةُ شَكٍّ ،وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ يعارض حديث أبى قتادة وغيره ،فالقول به أولى لصحة إسْنَادِهِ [(٣)] وبالتالى فحد يث أبى قتادة منسوخ .

=الحسن بن علي قال سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الإناء قال يغسله سبع مرات وعن سعيد بن المسيب قال يغسله مرتين أو ثلاثة.الدارقطنى١/ ٦٧.

(١) شرح معانى الآثار. الطحاوى١/ ٢٠.

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٩٦.

(٣) شرح معانى الآثار. الطحاوى١/ ١٩.

والمعنى فى كراهة سؤر الهر عند الحنفية إما أنها نجسة لنجاسة لحمها لكن سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف فبقيت الكراهة لإمكان التحرز فى الجملة ذكره الطحاوى ،وعليه فحديث أبى قتادة يحتمل أنه كان قبل تحريم السباع ثم نسخ .

وإما إنها ليست بنجسة ؛لأن النبى ﷺ نفى عنها النجاسة بقوله :"إنها ليست بنجس ،ولكن الكراهة لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه (*)،ويحتمل أن النبى ﷺ علم من طريق الوحى أن تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة على مذهب الكرخى ،أو يحمل فعله ﷺعلى الجواز[(١)] .

وهل الكراهة للتحريم أم التنزيه قال ابن الهمام التحقيق في سؤر الهرة أن الكراهة تنزيهيه لعدم تحاميها من النجاسه ؛لأن دليل حرمة اللحم الموجب لنجاسة السؤر عارضه شدة المخالطه، وترجح عليه فانتفت النجاسة ، والكراهة حكم شرعى يحتاج إلى دليل ،وشدة المخالطة دليل الطهارة فقط فتبقى الكراهة بلا دليل[(٢)] بل الواجب أن يقول شدة المخالطة دليل العفو عن نجاستها كسائر النجاسات المعفو عنها للمشقة ولعدم الإحتراز.

ومما تقدم يتضح أن الحنفية يقولون فى سؤر الهر بالآتى :-

١-نجاسة سؤر الهر، وأنه سقطت للضرورة والحاجه .

٢- حديث أبى قتادة كان قبل تحريم السباع فهو منسوخ .

---

(١) بدائع الصنائع. الكاسانى١/ ٣٧٧ ،٣٧٨.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٤٨١.

٣- طهارة سؤر الهر، ولكن لتناول النجس حكم بكراهة سؤرها،

٤- الحكم بالطهارة فى حديث أبى قتادة واقعة عين لا يقاس عليها، أو أن ذلك لبيان الجواز.

الجواب :قال ابن عبد البر :"الحجة عند التنازع والإختلاف سنة رسول الله ﷺ وقد صح عنه من حديث أبى قتادة فى هذا، وعليه اعتمد الفقهاء فى كل مصر إلا أبا حنيفة ومن قال بقوله"[(١)] .

الراجح :

والذى يتضح لى بعد النظر فى الأدلة أن القول بالنسخ غير سديد ؛ لأننا لا نعلم المتقدم من المتأخر، وأما إذا ثبت أن على فمها نجاسة فسؤرها نجس بالإتفاق، فهذا خارج عن محل النزاع ،وإذا أخذنا بالراجح عند الحنفية فإنهم يقولون بكراهة سؤر الهر كراهة تنزيه للاحتياط ،وأنها ليست نجسة نجاسة مؤثرة ، وبهذا فلا يأخذ سؤرها حكم سؤر الكلب عندهم ،وعلى ذلك

فالراجح هو عدم نجاسة سؤرها لقوله صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجس).

وهذا نفى للنجاسة .

---

(١) التمهيد. ابن عبد البر١/ ٢٣٣.

الفرع الثانى

سؤر الهر من الناحية الطبية[(١)]

من التجارب على الهر وسؤره توصل العلماء إلى طهارة سؤره ، كما أثبتت الطب أيضاً أنه وسيط لنقل العدوى وتوضيح ذلك كالآتى:-

١- من عادات القط المعروفة تنظيف نفسه ولا يوجد منطقة فى جسم القط إلا ويصله هذا التنظيف ؛لأنها بشكل دائم تلعق جسدها ،والأم تقوم بلعق صغيرها طوال فترة الإرضاع والحضانة ،وبذلك تنقل له حسن العناية بنظافته.

ونظراً لتعرض جلد القطط للبيئة الخارجية لن تكون هناك مفاجأة من العلم بأن هناك خلايا تعمل عمل دفاعى مثل البكتيريا البيضاء والجلد يحوى العديد من الخلايا تعدل من حساسية خلايا الجلد.

٢-سطح اللسان مغطى بعدد من النتوءات المدببة المنشارية الشكل ، وهذه النتوءات المعقوفة الكبيرة المخروطية يجعلها مبرد حقيقى أو فرشاة مفيدة جداً لتنظيف الجلد، تعمل عمل أسنان المشط ،وكان البعض يظن أن هذه النتوءات تستخدم كجيوب صغيرة لتحمل السائل إلى الفم لكى يتم ابتلاعه ، ولكن القط يجعل بطن اللسان لسطح السائل حيث يحمل السائل عليه بطريقة لا تجعله يعود للإناء .

٣-عند تبرز الهر أو التبول يبحث عن أكثر مكان جاف فيه تراب

---

(١) الإعجاز العلمى فى سؤر الهر مورد نت . .mwrd.net
بتاريخ١١/ ٣/ ٢٠١٠ م "بتصرف".

ليحفر حفرة صغيرة من أجل قضاء حاجتة وبعد أن ينتهى يقوم بطمرها جيدا ً ويلاحظ أنه يتأكد من ذلك بأنفه الحساس .

٤- بعد فحص مجموعة مختلفة من العينات لأعمار مختلفة من القطط ومن أماكن مختلفة من جسم الحيوان (الظهر – باطن الكف– القدم – محيط الفم – الذيل) حيث تم أخذ عينات لفحصها من الجراثيم ،وتم أخذ عينات خاصة من الجدار الداخلى للفم،وسطح اللسان تم التوصل إلى النتائج التالية:

١- كل النتائج المأخوذة من السطح الخارجى كانت سلبية حتى بعد إعادة الزرع لعدة مرات.

٢- نتيجة المزروعات كانت سلبية بنحو ٨٠٪بالنسبة للعينات التى أخذت من جدار الفم .

٣- نوع الجراثيم التى ظهرت أثناء الدراسة بشكل عام تعتبر طبيعية تتعايش عند الإنسان بنسب محددة (انتروباكتر( )ستربيتوكوكس ( )ستافيلوكوكس)وكانت بأعداد أقل من ٥٠٠٠٠خمسين ألف مستعمرة . وهذه النتيجة من جدار الفم ايجابية، ولكنها تعتبر طبيعية عند المخبريين ونسبة الجراثيم الموجودة هى أقل من الموجودة عند الإنسان وهى جراثيم طبيعية تتعايش مع الإنسان ،ولم يظهر أى زمرة جرثومية معقدة.

٤- التحليل المخبرى الموثق من عدة مصادر يثبت أن الهر ليس عليه جراثيم ولا ميكروبات وأن لعابها طاهر مطهر[١] .

---

(١) الإعجاز العلمى فى سؤر الهر مورد نت .mwrd.net
بحث علمى ١١/ ٣/ ٢٠١٠م.

أقوال العلماء المتخصصين فى علم الجراثيم:

نادراً ما توجد جراثيم على السطح الخارجى للقط ،وإن وجد فإن القط يكون مريضاً، وقال أحد العلماء البيطريين إن القطط لديها مادة مطهرة اسمها (الليوزيم)

ولذلك فإن القطط تبتعد عن الماء ؛لأن الماء موطن مثالى للبكتيريا، وخصوصاً إذا كان راكداً ، ولا تقترب منه لكى لا يؤدى ذلك لوجود موطن مناسب لحياة البكتيريا عليها وهذا يعلل عدم وجود جراثيم على فراء القط؛ لانها تحتفظ به جاف دائماً ،والقط يحافظ على درجة حرارته فيبتعد عن الشمس.

ولكن قد تسبب القطط العدوى للإنسا ن داء القطط (أو التوكسوبلازما) كذلك الحيوانات المنزلية مثل الكلا ب، والأغنام والأبقار والأرانب[(١)] وظهر مؤخراً فى كل ذلك (انفلونزا الطيور)

ومن هنا نرى أن أكثر الفقهاء يرون أن سؤر الهر طاهر، وأن الطب الحديث قد أثبت صدق كلامهم إلا ما كان من مرض فى الحيوان .

---

(١) الأمراض المتوطنة والمنقولة من الحيوان للإنسان د/محمد فتحى عبد الوهاب ص١٠٤من إصدارات مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٩م سلسلة العلوم والتكنولوجيا.

المطلب الثانى عشر

استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة

الصرف أو تصريف الماء هو ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض ،وتضاف كلمة الصحى إلى هذه الكلمة،وتعرف بمياه المجارى، وهو عمل قنوات (تحت الأرض) لتصريف فضلات الإنسان واستعمالاته الشخصية من غسيل وطبخ واستحمام، ونحو ذلك ،يجمع ويصرف فى قناة كبيرة[(١)]

ونعرض فى هذا المطلب مذاهب الفقهاء فى شأن خلط الماء النجس بغيره من المياه الطاهرة ،وزوال نجاسة الماء من تلقاء نفسها بتعريضه للهواء ،أو الشمس ،أو خلطه بالتراب أو الرمل لا سيما وهذه الوسائل التى أشار إليها الفقهاء تستخدم الآن لتنقية المياه ومعالجتها، وبالتالى نستجلى حقيقة مياه الصرف الصحى المعالجة بالوسائل الحديثة.

مذهب الحنفية

تكلم الحنفية عن خلط المياه الطاهرة بالنجسة فقالوا: إنها تطهر بشرط أن يدخل الماء النجس على ماء كثير،وهذا بناء على ما سبق عندهم فى حد الكثير .

فقالوا:" الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه ، ولو كان غالبا على ماء الحوض ؛لأن كل ما يتصل بالحوض الكبير يصير منه فيحكم بطهارته"[(٢)] وهذا بالتحرى فى وصول النجاسة .

---

(١) المعجم الوسيط٥١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين١/ ١٨٨ ،شرح فتح القدير ١/ ٨٠.،البحر الرائق١/ ١٤١.

مذهب المالكية

ذكر المالكية مسألتين لزوال نجاسة الماء .

الأولى : تغير الماء النجس بنفسه.

إذا زالت النجاسة التى حلت بالماء من تلقاء نفسها ،فإذا كان كثيراً ولا مادة له وحلت فيه نجاسة وغيرته ،ثم زال ذلك التغير تحقيقاً أو ظناً لا بماء مطلق خلط به ،ولا بإلقاء شيء من تراب أو طين .بل زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه فقولان: الأول: يعود الماء طهوراً ،الثانى: الماء نجس.[1]

واستدل القول الأول:

بالاستحسان أى استحسن الطهورية لذلك الماء ؛لأن تنجيسه إنما كان لأجل التغير ،وقد زال والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

واستدل القول الثانى: استصحاب الأصل أن الماء نجس ،وهو المعتمد فى المذهب والأول ضعيف ،وأما الماء القليل فهو باق على تنجيسه بلا خلاف.

المسألة الثانية: تغير الماء النجس بكثرة صب الماء عليه أو بإلقاء شيء من تراب أو طين،وبتعبير آخر زوال نجاسة الماء بالعلاج أو معالجة وتنقية مياه المجارى ،ومياه الصرف الصحى .

إن زال تغير الماء النجس بصب ماء مطلق عليه سواء أكان قليلاً أم كثيراً، أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولاً واحداً كما لو زال تغيره بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين، ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه فإن ظهر، فلا

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٤٦،٤٧.

نص واستظهر بعضهم طهوريته، وبعضهم نجاسته بصب ماء مطلق عليه [(١)]

مذهب الشافعية

تحدث الشافعية عن كيفية تطهير الماء النجس الذى يكثر عن قلتين ،وهو إما أن يضاف إليه ماء آخر ،أو بأخذ بعضه ، وإما أن يتغير بنفسه، وإما أن يتغير بطرح شيء فيه من تراب أو جص وتفصيل ذلك كما يلى :

١- إذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين بإضافة ماء آخر إليه طهر بلا خلاف ،سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً، وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه.

٢- وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف أيضاً.بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف ، ومثال زوال تغيره بأخذ بعضه أن يكون كثيراً لا يدخله الريح فإذا نقص دخلته ،ثم إذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير فهو باق على طهارته .

ولا أثر لتغيره ؛لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لاقته فكان طاهراً كالذي لم ينجس قط ،قال النووى وهو ظاهر لا خفاء به .

٣- إن زال التغير بنفسه ،أوالشمس أو الريح ،أو مرور الزمان طهر أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور [(٢)] ، لأن سبب النجاسة التغير . فإذا

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير١/ ٤٦،٤٧.

(٢) وعن بعضهم أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه قال النووى وهذا ليس بشيء المجموع ١/ ١٩١.

زال طهر لقوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس)[1]

٤- إن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان الأول : لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة .

القول الثانى : يطهر ،وهو الأصح؛ لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ، ويفارق الكافور والمسك ؛لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك[2]

مذهب الحنابلة

الزائد عن القلتين يطهر بأحد أمور ثلاثة ،الأول :المكاثرة بقلتين طاهرتين الثانى :زوال تغيره بمكثه،(بنفسه) الثالث : نزح ما يزول به التغير، و يبقى بعده قلتان فصاعداً ، فإن بقى أقل وتغير فلا يعتبر؛ لأن التغير ليس علة فى زوال نجاسته ،وإنما العلة الملاقاة . فلم تؤثر في زوال التنجيس ؛لأنه تنجس بدونها، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث، ولم يطهر القليل فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة إذا انقلبت خلاً ،و إن كوثر بماء دون القلتين ،أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء فزال تغيره ففيه وجهان أحدهما لا يطهر بذلك ؛لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى كما لو طرح فيه مسك ؛ولأنه ليس بطهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المجموع.النووى ١/ ١٩١ ،المهذب .الشيرازى ١/ ٦، ٧ الحاوى الكبير ١/ ٥٥.

والثاني يطهر؛ لأن علة نجاسته التغير ،وقد زال فيزول التنجيس كما لو زال بنفسه وكالخمرة إذا انقلبت خلاً [(١)] وهو لا يختلف عن مذهب الشافعية إلا فى اشتراط المكاثرة بقلتين طاهرتين .

مذهب الزيدية

قال الشوكانى :"يطهر النجس والمتنجس بالاستحالة إلا ما يحكم بطهارته كالخمر خلا وتطهر المياه القليلة المتنجسة باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها وبالمكاثرة ،وبزوال التغير"[(٢)]

الراجح :

ومما سبق يتضح أن الفقهاء قد بنو هذه المسألة على حد الماء القليل والكثير ،وقد سبق أن الراجح أن الماء طاهر مطهِّر لا ينجسه شىء إلا ما غير بعض أوصافه من غير فرق بين قليل وكثير،فهذه المياه القليلة لا تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيها إلَّا أن يتغير بعض أوصافها

وأن زوال وصف المياه النجسة بزوال العلة وهى التغيير فإذا زالت العلة زال الوصف ؛لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهو مبنى على استحالة النجس وهذا ما يحدث فى مياه المجارى المعالجة فهى إما أن تخلط بغيرها كما قال الفقها ء أو تعرض للتهوية والترسيب وللشمس، أو تمرر على

---

(١) مادون القلتين يطهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين بنبع فيه ،أو يصب عليه، لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير، وأما قدر القلتين فتطهيره بالمكاثرة المذكورة أو بزوال تغيره بنفسه .المغنى لابن قدامة ١/ ٣٧، ٣٨،الكافى لابن قدامة ١/ ١٠،زاد المستقنع ١/ ٢١.

(٢) السيل الجرار.الشوكانى ١/ ٥٢.

الرمل فإذا زالت النجاسة عاد الماء طهوراً كما كان وعلى هذا فيجوز استعماله فى العادات والعبادات إلا إذا ثبت ضرره بالإنسان .ويجوز استعماله فى رى النبات .وسنفرد له مطلب مستقل بإذن الله تعالى .

الفتاوى الفقهية المعاصرة فى استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة .

* * فتوى الشيخ محمد عبد الله الصديق .

وهذه الفتوى مبنية على مذهب المالكية فقال:"لقد اختلف المالكية فى الماء الذى أصابته نجاسة وغيرت أحد أوصافه بحيث صار محكوماً عليه بأنه نجس ثم زال التغير عنه وعاد إلى طبيعته بدون أن يزاد بماء جديد طاهر ولا طين ولاشىء فقال بعضهم إته يعود إلى أصله ويكون طاهراً مطهراً ؛لأن العلة التى هى التغير قد زالت والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ،وقال آخرون إنه لا يعود إلى أصله ولا يزال نجساً؛ لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء، وكل من هذين القولين قد رجحه بعض أهل المذهب ،واتفقوا على أنه لوصب على هذا الماء ماء آخر طاهر لزال تنجسه وأصبح طاهراً مطهراً وكذلك لو جعل فيه طين أو تراب ،وزال عنه أثر الطين أو التراب فإنه يصيراً طهوراً، وهذا هو الحاصل فى هذه المياه التى شاهدناها فإنها بعد أن تصفى تصفية تامة وتصير زلالاً تمرر على الرمل وتنفصل عنه صافية لا يخالطها شىء من أوصافه وبهذا تعتبر صالحة للعادة والعبادة أى يجوز استعمالها فى شرب الإنسان وطهارته وغير ذلك من شئونه "

** فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بشأن معالجة مياه الصرف الصحى

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى شأن معالجة مياه

الصرف الصحى فقالت إذا كان الواقع كما ذكره من صفاء مياه المجارى الكثيرة بعد التكرير والتنقية حتى ذهب لون ما خالطها من النجاسة وريحه وطعمه فقد صار ماؤها طهوراً لا ينجس ما أصابه ويجوز استعماله فى سقى المزارع والأشجار وفى تطهير البدن والمكان والملابس من النجاسات وفى الوضوء والغسل من الجنابة ونحوها ويجوز الشرب منه

إلا إذا كانت هناك أضراراً صحية تنشأ من استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وبعداً عن الضرر لا لنجاسته[(١)] .

---

(١) فتوى الشيخ محمد عبد الله الصديق بجواز استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة جريدة منار الإسلام ص٢٣العدد الرابع السنة الخامسة والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٠هـ يوليوم١٩٩٩م.

المطلب الثالث عشر

استخدام مياه الصرف الصحي في ري النبات

سبق أن المقصود بمياه الصرف الصحي هى المياه الناتجة من فضلات الإنسان واستخداماته الشخصية من غسل وطبخ، ونحو ذ لك.

ويضاف إلى ذلك مخلفات المصانع ،والمجازر، والباقى من الزرع بعد شربه.

ونظرا للنقص المتوقع في مصادر المياه العذبة الطبيعية تزداد الحاجة إلى استخدام مياه الصرف الصحي بعد معاملتها بطرق خاصة ؛ لتنقيتها وجعلها صالحة للري)[1]

وتستخد م مياه المجارى فى رى النبات والزروع والثمار قبل معالجة هذه المياه فهل تحل الثمار والزوع إذا سقيت أو سمدت بالنجاسة ،ومنه يتبين حكم الفقه الإسلامى فى رى النبات والزروع والثمار بهذه المياه قبل معالجتها، وما حكم استخدامها فى الرى بعد المعالجة.

استخدام مياه الصرف الصحى قبل معالجتها :

وهذه المسألة متعلقة باستحالة النجاسة ونتعرض أولاً لبيان معنى الاستحالة فى اللغة والا صطلاح ثم نبين حكم سقى الزرع بالنجاسة:

الاستحالة فى اللغة: الانقلاب من حال إلى حال يقال:استحالت القوس انقلبت عن حالها، وحال عن العهد انقلب،وحال لونه تغير واسْوَدَّ.[2]

---

(١) مجلة شمس / العدد ٢٩نشرت فى ٣٠ ديسمبر٢٠٠٨م.

(٢) مختار الصحاح١/ ٦٨.

وهى إستفعال من حال الشيء عما كان عليه أى زال ،وذلك مثل أن تصير العين النجسة رماداً - وانقلاب الخمر خلاً - وسميت الخمرة بذلك؛ لأنه تركت فاختمرت وإختمارها تغير ريحها، وقيل لمخامرتها العقل[(١)]

الإستحالة في الاصطلاح:

لا يختلف معنى الإستحالة فى الإصطلاح عن معناها فى اللغة فهى تعنى " انقلاب الشيء وتحوله إلى شيء آخر ،وقد مثل له الفقهاء بانقلاب الخمر خلاً، وهى مسألة مشهورة عند الفقهاء ،وتحول النجس إلى رماد.

وفي المصطلح العلمي الشائع :يُنظر إلى كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، على أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى ، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون[(٢)]

ونشرع الآن فى بيان آراء الفقهاء فى سقى الزروع والثمار بالنجاسات ، وهل يجوز أكل هذه الثمار والحبوب أم لا . وقد ذهب الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب أكثر الفقهاء منهم الحنفية ،ومالك وأصحابه والشافعية إلى أن الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمِّدتْ بها طاهرة ،وأن ذلك لا

---

(١) المطلع على أبواب المقنع١/ ٣٥ فصل فيما يطهر بالاستحالة.

(٢) استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء الأستاذ الدكتور محمد الهوارىص٢ المنتقى من بحوث الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . المجلس الأوربى للإفتاء.

ينجسها ،وهو مذهب الظاهرية ،وابن تيمية من الحنابلة والإمامية الاثنا عشرية[١]

المذهب الثانى

:ذهب مالك فى قول آخر ، والشافعية فى قول ،وأحمد، وابن قدامة ،وابن القيم إلى أنه تحرم هذه الزروع والثمار إلا إذا سقيت بعدها بماء طاهر[٢] دون تحديد

المذهب الثالث: قال ابن عقيل من الحنابلة ": يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ، ولا يحكم بتنجيسها "[٣] والكراهة للتنزيه ،لأنه قال لا يحكم بنجاستها،فدل على أن الكراهة للتنجيس .

سبب الخلاف بين الفقهاء

الإختلاف فى طهارة الشيء بالإستحالة ،كالجلد يطهر بالدباغ ،والخمر يصير خلاً ،وأيضاً قياس الماء النجس على الميتة فى الحرمة ،فقد أجرى مالك رحمه الله الماء النجس مجرى الميتة فلا يسقى لبهيمة، ولا نبات، والقياس على الجلالة، فعن مُجَاهِدٍ عن ابن عُمَرَ قال نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن

---

(١) الدر المختار٦/ ٣٨٥،حاشية الدسوقى١/ ٥٢.روضة الطالبين.النووى٣/ ٢٧٩.أضواء البيان١/ ٤٤٤ ، المغنى لابن قدامة٩/ ٣٣٠.المحلى لابن حزم١/ ١٣٨.السيل الجرار ١/ ٥٢.

(٢) الذخيرة القرافى ١/ ١٨٨. المغنى لابن قدامة٩/ ٣٣٠ إعلام الموقعين٢/ ١٢، رضوان جامع رضوان ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م مكتبة الإيمان بالمنصورة.

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ٣٣٠ ،أضواء البيان١/ ٤٤٥.

أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[١] فلا يؤكل الحيوان أو النبات إذا أكل أو شرب النجس حتى تطول مدته وتتغير.

الأدلة

أولا ً:استدل أصحاب المذهب الأول على جواز سقى الزروع والثمار بالنجاسات بقوله تعالى :(وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ)[٢]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى يخرج اللبن الخالص من بين الفرث والدم ،والفرث الزبل فأعلم الله سبحانه أن هذا اللبن يخرج من بين ذلك وبين الدم في العروق[٣] وهو حلال بالإتفاق .

واستدلوا أيضاً بالقياس على الخمرة إذا انقلبت خلاً ، وجلود الميتة إذا دبغت ،والجلالة إذا حبست. ،وخروج اللبن من بين الفرث والدم ،وهو حلال ،و الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وكل هذه أقيسة تدل على الجواز ،وقد جاءت نصوص كثيرة فى كتب الفقهاء تدل على الجواز مطلقاً:

فقال الحنفية "يصح الانتفاع بالعذرة على ما صححه الزيلعي

---

(١) سنن الترمذى ٤/ ٢٧٠.

(٢) سورة :النحل الأية(٦٦).

(٣) تفسير القرطبى١٠/ ٢٥الطبرى١٤/ ١٣٣.

وبمخلوطها"[١]

وعد المالكية من الأعيان الطاهرة "زرع سقي بنجاسة وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة لزوال النجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"[٢]

وقال الدسوقى فى حاشيته معلقاً على هذا " أيْ وَمِنْ الطاهر كل زرع، والبقل كالكراث وَنَحْوِهِ كالزرع أي وزرع من نجس أى ناشىء من نجس، ويدخل ما لو زرع قمحا نجساً بأن ابتلعه إنسان ونزل بحاله فنبت فإنه يكون طاهراً"[٣]

وقالوا أيضاً فى التمثيل للانتفاع بالمتنجس" يجوز جعل عذرة بماء لسقي الزرع[٤]

وأما الشافعية فقد قال النووى منهم "ولا يحرم الزرع وإن كثر الزبل وسائر النجاسات في أصله؛ لأنه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها"[٥] وكذا لا يحرم ما سقى من الثمار والزروع ماء نجسا "[٦]

وقال ابن حزم " إذَا اسْتَحَالَتْ صِفَةَ النَّجِسِ أو الحرام أو عينه ،زال

---

(١) الدر المختار٦/ ٣٨٥.

(٢) الشرح الكبير. الدردير١/ ٥٢.

(٣)، (٤) حاشية الدسوقى١/ ٢٥.

(٥) المجموع للنووى ١/ ٢٧، ٢٨.

(٦) روضة الطالبين٣/ ٢٧٩.

عنه الاِسْمُ الذي وَرَدَ به الْحُكْمُ كالْخَمْرِ يَصِيرُ خلاً ،والعذرة وَالْبَوْل توضع فى الأَرْض فَتعود بالثمرة الحلال ،وكذلك إذَا اسْتَحَالَتْ صِفَة الْحَلاَلِ الطَّاهِرِ بَطَلَ عنه الاِسْمُ الذي وَرَدَ به الْحُكْم كَالْعَصِيرِ يَصِيرُ خَمْرًا "[(١)]

ومن هنا يتضح جواز سقى الزروع والثمار بمياه الصرف الصحى؛ لأنه ذهب ما كان محكوما بنجاسته ولم يبق الاسم الذي كان محكوما عليه بالنجاسة ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر[(٢)]

ثانياً :استدل أصحاب المذهب الثانى على أنه تحرم هذه الزروع والثمار إلا إذا سقيت بعدها بماء طاهر بما يأتى :-

(أ) عن عُمَرَ- رضى الله عنه - قال : (نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)[(٣)]

وجه الدلالة : قال ابن القيم "أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ،ثم سقيت بالطاهر حلت ؛لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب"[(٤)] .

(ب) بما روي عن ابن عباس – رضى الله عنهما - قال كنا نكري

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ١٣٨.

(٢) السيل الجرار ١/ ٥٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ١٣.

أراضي رسول اللهﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس[١]

(ج) أن هذه الزروع والثمار والحبوب تتغذى بالنجاسات فتترقى فيها أجزاؤها والاستحالة لا تطهرها ،وأنها إذا سقيت الطاهرات طهرت كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[٢]

ثالثاً :استدل ابن عقيل على الكراهة ؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبناً[٣] ،واستدل أيضاً بأن سعد بن أبي وقاص كان يدمل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة مكتل بر، والعرة عذرة الناس[٤] ، وهذا يدل على الجواز،فلا بد من حمل الكراهة على كراهة التنزيه.

المناقشة والترجيح

منا قشة جهمور الفقهاء للأدلة :-

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أصل المسألة ومحل الخلاف وردّاً على المذهبين الثانى والثالث :(الاستحالة: فيها نزاع مشهور ففى مذهب مالك وأحمد قولان ، ومذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر ،أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافعى لا تطهر بالاستحالة، وقول القائل إنها تطهر بالاستحالة أصح فإن النجاسة إذا صارت ملحا أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة ، وتبدل

---

(١) المغنى لابن قدامة١/ ٣٣٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغنى لابن قدامة١/ ٣٣٠.

(٤) المغنى لابن قدامة ١/ ٣٣٠.

الإسم والصفة فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة ، والدم ،ولحم الخنزير لا تتناول الملح، والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى،والمعنى الذى لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم فى هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة، والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذلك البول والدم والعذرة إنما نجست بالاستحالة فينبغى أن تطهر بالاستحالة[(١)]

وقال ابن القيم :

" إن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعذرة فكيف أثرت الأستحالة فى انقلاب الطيب خبيثاً ،ولم تؤثر فى انقلاب الخبيث طيباً ؟والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشىء نفسه،ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه ،والحكم تابع للإسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً والقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت ،وقد نبش النبى - صلى الله عليه وسلم - قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب[(٢)] وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن اللبن أنه

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٠/ ٥٢٢، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(٢) عن أَنس رضي الله عنه قَدِمَ النبى ﷺ المدينة وَأَمَرَ ببناء المسجد فقال يا بنى النجار ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ البخارى٢/ ٦٦١.

يخرج من بين فرث ودم "[1]

وقال القرافى :

"لا بأس أن يعلف النحل العسل النجس ،ويؤخذ من النهى عن أكل لحوم الجلالة ومن ألبانها قاعدة تبين ما تقدم ،وهي أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة وإلا فالأجسام كلها متماثلة ،واختلافها إنما وقع بالأعراض .فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كليا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً، كالدم يصير منياً ثم آدمياً، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذاراً منها ،ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدم يصير قيحا أو دم حيض أو ميتة ،وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار فهل يقال هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة فيقصر عنها في الحكم أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها فيسوى بمحل الإجماع هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع[2]

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٤،١٣ .فى الاستحالة قولان عند الحنابلة الإنصاف للمرداوى١/ ٦٤. وقال الشافعية ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة إلا شيئان أحدهما الجلد إذا دبغ ، والثاني الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهر وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر الإقناع للشربيني١/ ٣١ المجموع . النووى٢/ ٥٢٩المهذب الشيراز ى١/ ٨٤،كتب ورسائل ابن تيمية٢١/ ٣٢١.

(٢) الذخيرة للقرافى ١/ ١٨٨.

الراجح

ومما تقدم يتضح أن الراجح جواز سقى الزروع والثمار بالمياه النجسة، ومنها مياه الصرف الصحى لتظاهر الأدلة والأقيسة على قوته ؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المطلب الرابع عشر

ما يقبل التطهير بالماء وما لا يقبله

نذكر فى هذا المطلب ما يقبل التطهير بالماء من الأشياء الملوثة وما لا يقبله وتوضيح ذلك كالآتى :-

أولاً : مذهب الحنفية "إذا أصابت الخف نجاسةٌ ولها جرمٌ فجفت فدلكه بالأرض جاز وإذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما[(١)]

فيكتفى فى طهارة الخف أو الحذاء بالدلك فى الأرض ،وكذلك يكتفى بالمسح فى المرآة أو السيف ؛لأن النجاسة لا تسرى فى هذه الأشياء حتى تطهر بالماء .

وإذا خضبت المرأة يدها، أو رأسها بحناء نجسة، فلا يشترط زوال الأثر لثبوت الطهارة ؛لأنها تقعد عن الصلاة أياماً كثيرة، وفيه من الحرج ما لا يخفى، وكذلك الرجل إذا صبغ ثوبه بصبغ نجس فلا يشترط زوال الأثر لثبوت الطهارة لقعوده عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب.

وقال المالكية :

"إذا صبغ الثوب بالنجاسة ؛فإنه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعم النجاسة ولو بقى شيء من اللون والرائحة" .

وذكر فقهاء المالكية أن من الأشياء التى لا تقبل التطهير أوانى الفخار إذا وقع فيها نجاسة كخمر ،وبول، وماء متنجس يظن أنه قد سرت فى جميع أجزائه أو بعضه ؛ لأنه يكثر الغوص أو نفوذ النجاسة وسريانها إلى داخله

---

(١) اللباب فى شرح الكتاب ١/ ٢٦.

،ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلاً.

وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله أو الماء فإنه لا ينجس به ؛لأنه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة ومثل الفخار أوانى الخشب الذى يمكن سريان النجاسة إلى داخله .

فإن كانت النجاسة لا تنفذ كاللحم النجس والعذرة، ولم تمكث النجاسة بأن أزيلت فى الحال فإنه يطهر،ولا يدخل فى أوانى الفخار الحديد أو النحاس الذى يحمى ويطفأ فى النجاسة لدفعه بالحرارة ،والفخار المدهون المانع من دهانه سريان النجاسة كالصينى لا إن لم يمنع كالمدهون بالخضرة أو الصفرة كأوانى مصر فإنه لا يطهر إن طال إقامة الغواص فيه .

وفرض الكلام فى فخّار لم يستعمل قبل ذلك ،أو استعمل قليلاً بخلاف قول بعضهم أنه لا يقبل التطهير ولو بعد الاستعمال .

استخدام الماء المتنجس فى صناعة الأوانى الفخارية :

إذا استخدم الماء المتنجس فى صناعة الأوانى الفخارية فهل تقبل التطهير إذا وضعت فى النار أم لا؟

ذكر علماء المالكية أنه إذا حرق الفخار بالنار فإنه يطهر لكونها مطهرة على المعتمد[(١)]

---

(١) الشرح الكبير للدردير١/ ٦٠ ، حاشية الدسوقى ١/ ١٧٧.، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٤٠ لشيخنا أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر : دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، حاشية الدسوقى ١/ ١٧٧ ،الصاوى على الشرح الصغير ١/ ٩٠، وقال الخرشى المستعمل يطهر بخلاف الجديد فلا يقبل التطهير حاشية الخرشى على مختصر خليل ١،/ ٤٤٠.

ومن خلال ما تقدم:

يتضح أنه يكتفى بإزالة النجاسة فى بعض الأشياء بالدلك كما فى الخف ، وبالمسح كما فى السيف والمرآة لأن النجاسة لا تسرى فى أجزائهما أما لثوب المصبوغ بالنجس فإنه يقبل التطهير والمدار على زوال الطعم ولو بقيت الرائحة واللون وأما أوانى الفخار التى لم تستعمل قبل ذلك ولا تمنع نفوذ النجاسة فإنها لا تقبل التهير بالنسبة للصلاة بخلاف الأوانى المصنوعة من الماء النجس وتوضع فى النار فإنها تطهر؛لأن النار تطهرها .

خاتمة تتضمن أهم النتائج

* تلوث المياه هو اختلاط الماء بمواد غريبة ضارة،و اختلاطه بشىء آخر يكدِّره ويفقده نقاءه فيصبح غير نظيف فيؤثر على الصحة العامة .

* تعريف الماء النجس عند القهاء يصح أن يكون تعريفاً لتلوث المياه.

* من مصادر تلوث المياه وقوع النجاسة فى الماء ،وهى الأشياء التى حكم الشرع بنجاستها كالدم ،والخمر، والبول،والنتن ،أو القذر ، أو قضاء الحاجة فى المياه وتصريف مياه الصرف الصحى والصناعى فى مياه البحار والأنهار،وإلقاء الحيوانات النافقة فى المياه والقاذورات ، وولوغ الكلب فى الإناء وسؤر الخنزير والتبرز فى الطرق والظل .

* الضابط فى تلوث المياه هو تغير لون الماء وطعمه ورائحته بشىء نجس.

* من معانى التلوث وألفاظه النجس ،والقذر ،والوسخ ، والخبث، والحدث الذى يخرج من الإنسان كالبول والغائط ،وكلها مرادفات لمعنى التلوث ،وأما القاذوره بمعنى الفاحشة ،ونجاسة الباطن، كالشرك فليست مرادة هنا.

*يجب على الشخص التطهر بالماء من الحدث و الخبث، وكذلك يجب عليه إزالة ما على ثيابه ومكانه وبدنه من نجاسة بالماء ، ومما هو جدير بالذكر أن التطهر من الحدث والخبث المقصود شرعاً لا يجب إلا عند القيام للصلاة ، وأما النظافة عموماً(الشخصية وغيرها فهى من مقاصد الشريعة الإسلامية وليس هنا مجال تفصيلها.

* الماء له أغراض متعددة ولا يستغنى عنه الإنسان والحيوان والنبات (الكائنات الحية) ويستخدم لتوليد الكهرباء .

* الماء المطلق فى الفقه الإسلامى يتميز بأنه وضع للطهارة الشرعية والنظافة من التلوث .

* الماء المطلق له خصائص كثيرة منها استرخاء الأعصاب ،وتجديد الدورة الدموية ،والوقاية من التسمم الذاتى، تنظيف الجلد وتقويه والوقاية من المكروبات والجراثيم وبذلك تنجلى خصائص الماء الطهور من الناحية العلمية .

* يحرم التبول فى الماء إذا كان قليلاً سواء كان جارياً أم راكداً ،وكذلك إذا كان كثيراً راكداً ويكره التبول بقرب الماء؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

* أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعم الماء أو لونه أو رائحته فهو نجس مادام كذلك .

* الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه اللون والطعم والرائحة فإن الماء يكون طهوراً ؛لأن الضابط التغير من عدمه .

* سؤر الكلب نجس بدليل عدم اتخاذه إلا لضرورة، وأوصى نبى الإسلام محمد ﷺ منذ أكثر من ألف وأربعمائة وثلاثين بعد م اتخاذ الكلاب إلا لضرورة للحفاظ على الصحة العامة.

* خطورة سؤر الكلب من الناحية الطبية ،وقد نبه الإسلام على النظافة ووقاية الإنسان من الثلوث والعدوى

من الأمراض بنجاسة سؤر الكلب وتتمثل الوقاية أيضاً فى القضاء

على الكلاب الضالة فأمر عليه السلام بقتل الكلب العقور وغيره من الدواب الضارة ،والابتعاد عن اقتناء الكلاب لغير ضرورة الحراسة أو الصيد فعن أبى هريرة ﷺ قال رسول ﷺ (من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط)وكلب الماشية ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها وكلب الصيد: أى كلب معلم للصيد ،وكلب الزرع: أى ما يتخذ للحراسة.

* عدم نجاسة سؤر الهره لقوله صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجس). وهذا نفى للنجاسة والمراد نجاسة مؤثرة فى الماء وهذا فى حالة الخالى من الأمراض والذى لا يستعمل النجاسة .

* مياه الصرف الصحى مبنيه على حد الماء القليل والكثير ،وقد سبق أن الراجح أن الماء طاهر مطهر لا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه من غير فرق بين قليل وكثير،فهذه المياه القليلة لا تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيها إلا أن يتغير بعض أوصافها،وأن زوال وصف المياه النجسة بزوال العلة وهى التغيير فإذا زالت العلة زال الوصف ؛لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهو مبنى على استحالة النجس وهذا ما يحدث فى مياه المجارى المعالجة فهى إما أن تخلط بغيرها كما قال الفقهاء أو تعرض للتهوية والترسيب وللشمس أو تمرر على الرمل فإذا زالت النجاسة عاد الماء طهوراً كما كان فإنه يجوز استعماله فى العادات والعبادات إلاإذا ثبت ضرره بالإنسان .ويجوز استعماله فى رى النبات .

- جواز سقى الزروع والثمار بمياه الصرف الصحى ؛لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

مراجع البحث

أولاً :القرآن وعلومه .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
- الجامع لأحكام القرآن الكريم ، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، راجعه صدقي محمد جميل ، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ عرفات العشاط ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ثانياً : كتب الحديث وشروحه :
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت : محمود محمد شاكر الناشر: مطبعة المدني : القاهرة
- جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعه تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد

الرحيم المباركفوري المتوفى (١٣٥٣) هـ ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م .

- سنن أبي داود ومعه شرح العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بعون المعبود ، ومعه تعليقات للحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية ، إشراف / صدقي محمد جميل . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
- سنن النسائي ومعه شرح الإمامين السيوطي والسندي . تحقيق / د السيد محمد سيد و الأستاذ / سيد عمران . ط : دار الحديث القاهرة . ط الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . تحقيق / إبراهيم عصر . ط : دار الحديث
- سنن البيهقى الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقى ط الأولى الهند.
- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الناشر : مكتبة أبي المعاطي،
- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت
- صحيح مسلم ومعه شرح الإمام محيى الدين النووي المتوفى (٦٧٦) هـ ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . تحقيق الشيخ / خليل مأمون شيحا . ط : دار المعرفة . بيروت لبنان ط ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

- صحيح البخاري ومعه شرح الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار الحديث بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
- موطأ الإمام مالك بن أنس ومعه شرح الزرقاني للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . ط : دار الحديث إحياء التراث العربي . ط الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- معالم السنن للخطابى وهو شرح سنن أبي داود المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ) المطبعة العلمية - حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار . شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني . المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . ط : دار الحديث .

ثالثاً :الفقه:

أولاً الفقه الحنفى :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، ابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ منشورات محمد بن على بيضون . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط : الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧) هـ . تحقيق الشيخ / على محمد معوض والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
- حاشية ابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ٢٠٠٠م .
- شرح فتح القدير ، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

ثانياً :الفقه المالكى :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد تحقيق محمد صبحي حسن ، مكتبة ابن تيمية.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لشيخنا أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر : دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش
- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- مقدمات ابن رشد بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد ـ تحقيق حمدى الدمرداش ، المكتبة العصرية صيدا بيروت.

ثالثاً : الفقه الشافعى.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى . تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
- حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى دار إحياء التراث العربى بيروت
- قليوبى وعميرة . ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م على نفقة المعاهد الأزهرية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) الناشر : المكتب الإسلامي سنة النشر : ١٤٠٥ بيروت .
- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)

[هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)]

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ لابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى (١٠٠٤) هـ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين على بن محمد الشبراملسي القاهري ، وحاشية أحمد عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

رابعاً كتب الحنابلة:

- إعلام الموقعين ، رضوان جامع رضوان ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م مكتبة الإيمان بالمنصورة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- كشاف القناع. عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠تحقيق: محمد حامد الفقي.

- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
- المغنى للإمام العلامة ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٣٠)هـ ومعه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢)هـ ، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب و د / السيد محمد السيد ، وأ / السيد إبراهيم صادق " : دار الحديث . القاهرة . ط الأولى ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- الهداية شرح البداية شرح بداية المبتدي أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ : المكتبة الإسلامية.
- خامسا :كتب الزيدية والظاهرية:
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الطبعة الأولى.
- المحلى لابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سادساً :كتب اللغة:

أولاً :لغه الفقه

- المطلع على أبواب المقنع ، تأليف :محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر :المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١ م ، تحقيق :محمد بشير الأدلبي.

ثانياً :اللغة :

- لسا ن العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- مختار الصحاح تأليف :محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر :مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥هـ ١٦٦٥م طبعة جديدة، تحقيق :محمود خاطر
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ط الرابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م مكتبة الشروق الدولية
- المعجم الوجيز وزارة التربية والتعليم.
- المصباح المنير. الفيومى مكتبة الإيمان بالمنصورة اعتنى به عزت زينهم عبد الواحد.

كتب ومصادر أخرى للبحث :

- الأمراض المتوطنة والأمراض المنقولة من الحيوان للإنسان د/محمد فتحى عبد الوهاب إصدارات مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٩م سلسلة العلوم والتكنولوجيا.

- استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء الأستاذ الدكتور محمد الهوارى المنتقى من بحوث الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المجلس الأوربى للإفتاء .
- المقاصد الصحية فى أحكام المياه د/ محمود ناظم النسيمى.
- الحاوي في الطب، تأليف: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، دار النشر: دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمى
- سلسة الإعجاز) إذا شرب الكلب فى اناء أحدكم(٢٠٠٣م الموسوعة العربية العالمية مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٩هـ ١٩٩٩ /م شبكة ياهوه الثقافية سلسة الإعجاز.
- مجلة الإصلاح العدد٢٩٦ سنة ١٩٩٤من ندوات جمعية الإعجاز العلمي للقرآن في القاهرة الإعجاز العلمى في الإسلام والسنة النبوية " محمد كامل عبد الصمد.
- القائمة الرئيسية للبيئة موقع فيدوا Http//: wwwfeedo nt

*المؤتمرالسابع للإعجاز العلمى فى القرآن والسنة دبى ٢٠٠٤م بعنوان ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء.

http||forum.sedty.com|tii87120html التلوث البيئى ومخاطره على صحة الإنسان ٢٠٠٩ م www alsnamsi net /friends /6777bot00polutian.ntnl

* الإعجاز العلمى فى سؤر الهر مورد نت .mwrd.net
* فتوى الشيخ محمد عبد الله الصديق بجواز استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة
* جريدة منار الإسلام ص٢٣العدد الرابع السنة الخامسة والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٠هـ يوليوم١٩٩٩م .
* مجلة شمس / العدد ٢٩نشرت فى ٣٠ ديسمبر٢٠٠٨م .

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	٨١١
٢	أهمية الموضوع	٨١٢
٣	خطة البحث	٨١٤
٤	المطلب الأول : معنى التلوث ،وأنواعه ومصادره	٨١٥
٥	أولاً :معنى التلوث فى اللغة	٨١٥
٦	ثانياً :معنى التلوث فى الإصطلاح	٨١٦
٧	ثالثاً : مفهوم التلوث من الناحية العلمية	٨١٧
٨	رابعاً :أنواع التلوث المائى	٨١٧
٩	**خامساً: الأضرار الصحية المترتبة على تلوث المياه**	٨١٩
١٠	**سادساً :مصادر التلوث**	٨١٩
١١	**المطلب الثانى:ضابط التلوث المائى وألفاظه**	٨٢٢
١٢	**أولاً: ضابط التلوث المائى**	٨٢٢
١٣	**ثانياً: ألفاظ التلوث**	٨٢٤
١٤	**أولاً :الخبث**	٨٢٤
١٥	**ثانياً: الرِّجس**	٨٢٥
١٦	**ثالثاً :الحَدَث**	٨٢٥

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
١٧	رابعاً: النجو	٨٢٦
١٨	خامساً :النجاسة	٨٢٧
١٩	معنى النجاسة شرعاً	٨٢٨
٢٠	المطلب الثالث: تعريف المياه وأغراضها	٨٣١
	أولاً: تعريف الماء فى اللغة	٨٣١
٢٢	أغراض المياه واستخداماتها	٨٣١
٢٣	المطلب الرابع :تقسيم المياه	٨٣٢
٢٤	الفرع الأول :تقسيم المياه فى علم الطب	٨٣٢
٢٥	تقسيم المياه بحسب درجة نقائه	٨٣٣
٢٦	الفرع الثانى : تقسيم المياه عند الفقهاء	٨٣٤
٢٧	الأول: الماء النجس	٨٣٤
٢٨	الثانى : الماء الطاهر	٨٣٥
٢٩	الثالث : الماء الطهور	٨٣٦
٣٠	حكم الماء الطهور	٨٣٨
٣١	المطلب الخامس:تقسيم الماء باعتبار الحكم الشرعى	٨٣٩
٣٢	المطلب السادس:خصائص الماء الطهور	٨٤٢
٣٣	الفرع الأول:خصائص الماء الطهور من الناحية الفقهية	٨٤٢
٣٤	الفرع الثانى:خصائص الماء المطلق فى الطب الوقائى	٨٤٨
٣٥	المطلب السابع:المحافظة على الماء من التلوث	٨٥١
٣٦	أولاً :النهى عن البول فى الماء الدائم	٨٥١
٣٧	ثانياً : النهى عن البول فى الماء الراكد ثم الأغتسال منه	٨٥٢
٣٨	ثالثاً : كيفية الاغتسال من الماء الراكد	٨٥٢

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
٣٨	رابعاً : التبول فى الماء الراكد من الناحية الطبية	٨٥٣
	خامساً : وقوع النجاسة فى الماء	٨٥٤
	الأولى : إن كان الماء كثيراً جارياً	٨٥٤
٣٩	الثانية :إن كان الماء كثيراً راكداً	٨٥٤
٤٠	الثالثة :إن كان الماء قليلاً جارياً	٨٥٤
٤١	الرابعة :الماء الراكد القليل	٨٥٤
٤٢	الخامسة :التبول بقرب الماء	٨٥٥
٤٣	المطلب الثامن:استعمال الماء الراكد	٨٥٧
٤٤	المطلب التاسع : تلوث الماء بوقوع نجاسة فيها	٨٥٩
	الحالة الأولى: تغير أحد أوصاف الماء بحلول نجاسة فيه	٨٥٩
٤٥	الحالة الثانية:وقوع النجاسة فى المياه دون تغير أوصافها	٨٦٠
٤٦	المطلب العاشر :تلوث الماء بسؤر الكلب والخنزير	٨٧٧
٤٧	الفرع الأول سؤر الكلب والخنزير من الناحية الفقهية	٨٧٧
٤٨	الفرع الثانى:سؤر الكلب والسباع من الناحية الطبية	٨٩٢
٤٩	المطلب الحادى عشر:تلوث المياه بسؤر الهر	٨٩٧
٥٠	الفرع الأول :سؤر الهر من الناحية الفقهية	٨٩٧
٥١	الفرع الثانى :سؤر الهر من الناحية الطبية	٩٠٥
٥٢	المطلب الثانى عشر:استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة	٩٠٨
	الفتاوى الفقهية المعاصرة فى استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة .	٩١٣

م	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
٥٣	المطلب الثالث عشر:استخدام مياه الصرف الصحي في ري النبات	٩١٥
	المطلب الرابع عشر:ما يقبل التطهير بالماء وما لا يقبله	٩٢٥
	خاتمة	٩٢٨
	المراجع	٩٣١